جمهورية مصر العربية
مجلس النواب

الفصل التشريعي الأول
دور الانعقاد العادي الرابع

تقرير اللجنة المشتركة

من لجنة التضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة، ومكتبي لجنتي الشئون الدستورية والتشريعية، والخطة والموازنة

السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس النواب

تحيةً طيبةً، وبعد.. فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة التضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة، ومكتبي لجنتي الشئون الدستورية والتشريعية، والخطة والموازنة عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بشأن إصدار قانون المجلس القومى للأشخاص ذوي الإعاقة، ومشروعي قانونين مقدمين من السيدين النائبين الدكتورة/هبة هجرس والدكتور/ خالد حنفى جمعة وآخرين (أكثر من عُشر عدد أعضاء المجلس) في ذات الموضوع، برجاء عرضه على المجلس الموقر.

وقــد اختارتني اللجــنة المشتركة "مقــررًا أصليــًا"، والسيدة النائبة الدكتورة هبة هجرس، "مقررًا احتياطيــًا"، لها فــيه أمــام المجلــس.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس اللجنة المشتركة

تحريرًا في: ١١ / ١٠ /٢٠١٨

دكتور عبد الهادي القصبي

تقرير اللجنة المشتركة
من لجنة التضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة ومكتبي لجنتي الشئون الدستورية والتشريعية، والخطة والموازنة
عن
مشروع قانون مقدم من الحكومة بشأن إصدار قانون المجلس القومى للأشخاص ذوي الإعاقة ومشروعي قانونين مقدمين من السيدين النائبين الدكتورة/هبة هجرس، والدكتور/خالد حنفى وآخرين (أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس) في ذات الموضوع

أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم الأحد ١٣ من مايو سنة٢٠١٨ إلى لجنة مشتركة من لجنة التضامن الاجتماعى والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة ومكتبي لجنتى الشئون الدستورية والتشريعية، والخطة والموازنة مشروع قانون مقدماً من الحكومة بإصدار قانون المجلس القومى للأشخاص ذوي الاعاقة.

وسبق أن أحال المجلس بجلستيه المعقودتين في ٢٢ من أكتوبر، ١٢ من نوفمبر سنة٢٠١٧ إلى لجنة مشتركة من لجان التضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة، والشئون الدستورية والتشريعية، والخطة والموازنة مشروعى القانونين المقدمين من كل من السيدة النائبة الدكتورة هبة هجرس، والسيد النائب الدكتور خالد حنفى جمعة وآخرين (أكثر من عُشر عدد أعضاء المجلس) في ذات الموضوع، وذلك لبحثهم وإعداد تقرير عنهم للعرض على المجلس الموقر.

وقد عقدت اللجنة المشتركة – خلال دور الانعقاد العادى الثالث – ثلاثة اجتماعات بتواريخ ٧ نوفمبر٢٠١٧، و٢٦فبراير و١٣مايو ٢٠١٨ برئاسة الدكتور عبد الهادى القصبى رئيس اللجنة وبحضور السادة أعضاء اللجنة المشتركة، لنظر مشروعى القانونين المقدمين من السيدة النائبة الدكتورة هبة هجرس والسيد النائب الدكتور خالد حنفى.

كما عقدت اللجنة المشتركة اجتماعاً بتاريخ ٢٤ يونيو ٢٠١٨ برئاسة الدكتور عبد الهادى القصبى رئيس اللجنة وبحضور السادة أعضاء اللجنة، لنظر مشروع القانون المقدم من الحكومة، وحضر ممثلاً عن الحكومة كل من:-

وزارة العدل: -

المستشار / سارة عدلى حسين	عضو قطاع التشريع بوزارة العدل

وزارة التضامن الاجتماعي: -

المستشار/عمر القمارى	المستشار القانوني لوزيرة التضامن الاجتماعى
د. محمد درويش	المستشار السياسى لوزارة التضامن
الأستاذ / خالد على	مدير عام الإدارة العامة للتأهيل الاجتماعى

وزارة المالية: -

الأستاذة / دينا الباجورى	مدير عام بقطاع الموازنة العامة

المجلس القومي لشئون الإعاقة: -

الدكتور / أشرف مرعى	أمين عام المجلس القومى لشئون الإعاقة
المستشار / أمين مصطفى	المستشار القانوني للمجلس القومى لشئون الإعاقة

وإعمالًا لنص الفقرة الأولى من المادة (١٧٩) من اللائحة الداخلية للمجلس، استأنفت اللجنة المشتركة نظر مشروعات القوانين سالفة الذكر- خلال دور الانعقاد العادى الرابع - وعقدت اجتماعًا بتاريخ ١١ من أكتوبر ٢٠١٨، برئاسة الدكتور عبد الهادى القصبى وبحضور السادة أعضاء اللجنة.

وبعد أن اطلعت اللجنة المشتركة على مشروعات القوانين سالفة الذكر ومذكراتها الإيضاحية [1] تبين لها أن مشروع القانون المقدم من الحكومة ومشروعي القانونين المقدمين من السيدين النائبين الدكتورة هبة هجرس، والدكتور خالد حنفى وآخرين متفقة من حيث المبدأ.

وإعمالا لحكم المادة (١٨٦) من اللائحة الداخلية للمجلس، والتي تنص على أن: "يعتبر مشروع القانون المقدم من الحكومة أساساً لدراسة اللجنة إذا تعددت مشروعات القوانين والاقتراحات بقوانين المحالة إليها إذا كانت متفقة من حيث المبدأ، وتقدم اللجنة تقريراً واحداً عنها " **لذا يعتبر مشروع القانون المقدم من الحكومة أساسًا لدراسة اللجنة المشتركة.**

وقد استعادت اللجنة المشتركة نظر أحكام الدستور واللائحة الداخلية للمجلس والقانون المدنى وقانون الإجراءات الجنائية والقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإدارى، وقانون المرافعات المدنية والتجارية، وقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة؛ وقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع ؛ وقانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤لسنة ١٩٨٨؛ وقانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦؛ وقانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤؛ وقانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٠٧ والموافق عليها من مجلس الشعب في ١١ من مارس ٢٠٠٨؛ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء المجلس القومى لرعاية ذوى الإعاقة المعدل بقرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ٦٧١ لسنة ٢٠١٢، ١٦٥٨ لسنة ٢٠١٤، ١٧١٣ لسنة ٢٠١٤، ١٤١ لسنة ٢٠١٥، ١١٠٦ لسنة ٢٠١٥، ٢٤٧ لسنة٢٠١٥.

وبعد أن استمعت اللجنة إلى السادة ممثلى الحكومة، وكذا مناقشات واقتراحات السادة النواب.. تعرض اللجنة المشتركة تقريرها فيما يلي: -

مقدمة.

أولاً: فلسفة وأهداف مشروع القانون المعروض.

ثانيـــًا: الملامح الأساسية لمشروع القانون.

ثالثـــًا: القواعد الدستورية والقانونية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة الحاكمة لمشروع القانون المعروض.

رابعـــًا: مراجعة مجلس الدولة على مشروع القانون

خامسًا: أهم التعديلات التي أدخلتها اللجنة على مشروع القانون.

سادساً: رأى اللجنة.

---

[1] مرفق المذكرات الايضاحية.

مقدمة:

يعتبر المجلس القومى للأشخاص ذوي الإعاقة هو أحد الآليات الوطنية المعنية بتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة وتحسين أوضاعهم في كافة المجالات والقطاعات المختلفة من أجل تحقيق العدالة الاجتماعيه وتكافؤ الفرص والتي تقودنا إلى التنمية الشاملة.

وقد أرست نصوص الدستور مبادىء المساواة وعدم التمييز لأي سبب من الأسباب، وأكدت على دور كل فرد وأهميته في بناء المجتمع وعلى التزام الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع النواحى الصحية والاجتماعية والسياسية والثقافية والتعليمية وغيرها، والعمل على توفير فرص عمل لهم ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، وقد تحقق ذلك جلياً بتصديق السيد رئيس الجمهورية على قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨.

والآن تشهد مصر مرحلة مهمة في تاريخها من أجل بناء مستقبل أفضل لأبنائها وتحقيق مكانة تليق بهم جميعاً، وهذا المستقبل لا يمكن بلورته دون إتاحة الفرصة الكاملة نحو تمكين كل فئات المجتمع من ممارسة حقوقهم في كافة المجالات كشركاء أصليين في تنفيذ كافة جهود التنمية المستدامة وهو ما سعت إليه الدولة جديًا لوضع السياسات التنموية والتشريعية المنصفة لكافة فئات المجتمع دون انحياز ومن بينها الأشخاص ذوي الإعاقة.

أولاً: فلسفة وأهداف مشروع القانون المعروض:

جاء مشروع القانون المعروض استكمالاً للعديد من الاستحقاقات الدستورية فى دستور ٢٠١٤ ومراعاةً للمعايير الدولية، وذلك على النحو التالي: -

١- الاستحقاق الدستوري: -

تضمن دستور سنة ٢٠١٤ إقراراً لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث أولى اهتماماً بالغاً بهم باعتبارهم شركاء أصليين في المجتمع، ومنحهم الحماية والرعاية الكاملة من خلال النص عليها في المادتين (٥٣، ٨١) تأكيداً على أهمية مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة كأعضاء فاعلين في الدولة والمجتمع دون تمييز أو إقصاء.

وتدعيماً لتلك الالتزامات والحقوق تم إقرار قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، وحرصاً من المشرع الدستورى فقد نص في المادة (٢١٤) من الدستور على أن يحدد القانون المجالس القومية المستقلة ومنها المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة – السابق إنشاؤه بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤١٠) لسنة ٢٠١٢ – كما تنص ذات المادة على أن يبين القانون كيفية تشكيله وإختصاصاته وضمانات استقلال وحياد أعضائه، ومن ثم كان يتعين تنظيم هذا المجلس بموجب قانون جديد يتفق وأحكام الدستور.

٢- مراعاة الالتزامات الدولية: -

كانت مصر من أوائل الدول التي انضمت إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الموقعة فى نيويورك بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠٠٧، والتى انضمت إليها مصر بموجب قرار رئيـــس جمهورية مصر العربية رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٠٧، والمصدق عليها من مجلس الشعب بتاريخ ١١ مارس ٢٠٠٨، بما يمثل خطوة فى الاتجاه الصحيح فى هذا المجال منذ ذلك التاريخ.

ومن هذا المنطلق كان لزاماً إعداد مشروع قانون لتنظيم المجلس القومى للأشخاص ذوي الإعاقة على أن يحل محل المجلس المنشأ بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٢ على النحو الذي يتفق مع نصوص وأحكام الدستور مع مراعاة ألا ينتقص من دور المجلس القائم أو يقلل من اختصاصاته.

ثانيـاً: الملامح الأساسية لمشروع القانون:

لقد انتظم مشروع القانون في قانون إصدار من خمسة مواد، وقانون مرافق له يتضمن سبعة عشر مادة، وفيما يلي عرض لمُجمل هذه المواد:

جاءت مواد الإصدار متضمنة نطاق تطبيق القانون، ونظمت الأوضاع الانتقالية لحين تشكيل مجلس جديد وفق أحكام القانون المرافق، حيث نصت على أن يحل المجلس المنشأ وفق أحكام المشروع محل المجلس المنشأ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٢ وتؤول إليه جميع حقوقه وما عليه من التزامات، كما يُنقل إليه العاملون بذات أوضاعهم الوظيفية والمالية، ونُص على أن يتولى أعضاء المجلس وفق تشكيله الأخير تسيير شئونه لحين تشكيل مجلس جديد وفقاً لأحكام مشروع القانون المرافق، ويستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة لحين صدور اللوائح الجديدة، وذلك تنفيذًا وتطبيقًا لنص المادة (٢١٤) من الدستور .

كما جاءت مواد مشروع القانون المعروض لتنظيم المجلس وقواعد العمل به، واختصاصاته وتشكيله وغير ذلك من الأحكام، ونورد أبرزها فيما يلي: -

المادة (١): تضمنت هذه المادة أحكام إنشاء المجلس القومى للأشخاص ذوي الإعاقة الذي يتمتع بالشخصية الاعتبارية، والاستقلالية الفنية والمالية والإدارية، وتحديد أهدافه، وإنشاء فروعه ومكاتبه في محافظات الجمهورية.

المادة (٢): تختص تلك المادة بتشكيل المجلس وكيفية اختيار أعضائه والسلطة المختصة بإصدار قرار التشكيل بما يضمن استقلاليته وضمان تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة به.

المادتان (٣، ٤): تضمنت هاتان المادتان الشروط الواجب توافرها في رئيس المجلس ونائبه وأعضاء المجلس، ومن الذي يمثل المجلس امام القضاء.

المادة (٥): حددت اختصاصات المجلس التي يباشرها في سبيل تحقيق أهدافه مع عدم الإخلال بالقوانين المعمول بها.

المادة (٦): أجاز المشروع لكل من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس الوزراء أن يحيل إلى المجلس أي موضوع يتصل باختصاصاته لدراسته وإبداء الرأي فيه، ولرئيس الجمهورية، ورئيس مجلس النواب دعوة المجلس للاجتماع عند الحاجة.

المادة (٧): أوجبت أن يكون للمجلس أمين عام متفرغ يتم اختياره من غير الأعضاء كضمانة لاستقلال الأعضاء، وتجنباً لأي ازدواجية في المهام، وتحقيقاً للمزيد من الإيضاح في الاختصاصات ومنع تضاربها، ويكون للأمين العام حضور جلسات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

المادة (٨): ونظمت تلك المادة الأمانة الفنية للمجلس برئاسة الأمين العام، على أن تتولى معاونته في مباشرة أعماله، وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس اختصاصاتها الأخرى.

المادة (٩): حددت تلك المادة ضوابط انعقاد اجتماعات المجلس، وأجاز المشروع للمجلس دعوة ممثلي أي من الوزراء أو غيرهم ممن يرى الاستعانة بخبراتهم لمناقشة أي موضوع من الموضوعات المتعلقة بمجال عملهم.

المادتان (١٠، ١١): بينت القواعد المالية للمجلس وموازنته وموارده وأكد المشروع على أن أمواله أموال عامة، وتكون له موازنة مستقلة تعد على نمط موازنات الهيئات الخدمية، ويخضع لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات، مع إعفائه من الضرائب والرسوم المستحقة عن الأنشطة التي يمارسها، وأجاز له تحصيل مستحقاته لدى الغير عن طريق الحجز الإدارى.

المادة (١٢): ألزمت هذه المادة المجلس بأن يقدم إلى كل من رئيس الجمهورية، ومجلس النواب، ومجلس الوزراء تقريراً سنوياً يضمنه حالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ونشاط المجلس، وما يراه من اقترحات في نطاق اختصاصه.

المواد (١٣، ١٤، ١٥): جاءت هذه المواد نفاذاً لأحكام الدستور بحيث تضمنت ضمانات حياد ونزاهة واستقلال رئيس المجلس ونائبه وأعضاء المجلس وذلك بإلزامهم بالحفاظ على سرية المعلومات التي تعرض عليهم بمناسبة عملهم، وإلزامهم بالإفصاح عن أي حالة يكون لأي منهم مصلحة مادية أو معنوية حالة أو مستقبلية تتعارض مع ما يتطلبه أداء مهام المجلس من نزاهة وحيدة واستقلال ليتخذ المجلس ما يلزم لإزالة هذا التعارض.

واعتبرت أن كلاً من رئيس المجلس ونائبه والأعضاء وسائر العاملين به من الفئات الخاضعة للقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع، وأن تؤول ملكية أي هدية يتلقاها عضو المجلس بمناسبة عملة إلى المجلس.

كما حددت المادة (١٥) الحالات التي تؤدى لإنهاء العضوية بالمجلس.

المادة (١٦): وتأكيداً للاستقلال الذي يتمتع به أعضاء المجلس فقد أوجب المشروع – في هذه المادة – على سلطة التحقيق المختصة إخطار المجلس عند القبض على أي من أعضاء المجلس، مع بيان واف بالواقعة وذلك حتى يتمكن المجلس من اتخاذ الإجراءات والقرارت اللازمة.

المادة (١٧) : ألزمت جميع الوزارات، والهيئات العامة، ووحدات الإدارة المحلية، والجهات المعنية تنفيذ الخطط والمشروعات والبرامج التي يضعها المجلس في مجال الاعاقة وذلك بالتعاون والتنسيق معه ومع الاحهزة المعاونة له، وأكد على التزام جميع أجهزة الدولة بتزويد المجلس القومى للأشخاص ذوى الإعاقة بما يطلبه من بيانات واحصائيات تتصل باختصاصاته وفقاً لأحكام القانون.

ثالثاً: القواعد الدستورية والقانونية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة الحاكمة لمشروع القانون المعروض:-

أ- الدستور:

١- المادة (٥٣) والتي تنص على أن " المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعى، أو الانتماء السياسى أو الجغرافى، أو لأى سبب آخر .

التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون .

تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض.

٢-المادة (٨١) والتي تنص على أن " تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام، صحيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وترفيهيا ورياضيا وتعليميا، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص.

٣-المادة (٢١٤) والتي تنص على أن " يحدد القانون المجالس القومية المستقلة، ومنها المجلس القومى لحقوق الإنسان، والمجلس القومى للمرأة، والمجلس القومى للطفولة والأمومة، والمجلس القومى للأشخاص ذوى الإعاقة، ويبين القانون كيفية تشكيل كل منها، واختصاصاتها، وضمانات استقلال وحياد أعضائها، ولها الحق فى إبلاغ السلطات العامة عن أى انتهاك يتعلق بمجال عملها.

وتتمتع تلك المجالس بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري، ويُؤخذ رأيها فى مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بها، وبمجال أعمالها".

ب_ قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨وتعديلاته.

ج- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الاعاقة الموقعة في نيويورك بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠٠٧ الصادرة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٠٧ والموافق عليها من مجلس الشعب بجلسته المعقودة في ١١ من مارس عام ٢٠٠٨.

رابعاً : مراجعة مجلس الدولة لمشروع القانون المعروض [٢]:

قام قسم التشريع بمجلس الدولة بتدارس مشروع القانون المعروض في ضوء النصوص الدستورية، وقام بمراجعته وإفراغه في الصيغة القانونية السليمة سواء من حيث الشكل أو الموضوع.

خامساً: أهم التعديلات التي أدخلتها اللجنة على مشروع القانون:

أولا: بالنسبة لمواد الإصدار:

• **المادة الثانية : تم تعديل نص المادة لضبط الصياغة بشكل دقيق،** على النحو التالي:

- **استبدال عبارة " بجميع التزاماته" بعبارة** "ما عليه من إلتزامات " الواردة في عجز الفقرة الأولى من المادة المشار إليه.

- **تعديل الفقرة الثانية من ذات المادة لتصبح كالآتى:** "ويستمر أعضاء المجلس القومي لشئون الإعاقة بتشكيله الحالى فى أداء عملهم لتسيير شئونه وفق أحكام القانون المرافق إلى حين تشكيل المجلس القومى للأشخاص ذوي الإعاقة".

- **حذف عبارة** (ويبدأ مجلس النواب في إجراءات تشكيل المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة، وفقا لأحكام القانون المرافق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل به) الواردة في الفقرة الثالثة من ذات المادة كضمانة لاستقلالية المجلس القومى للأشخاص ذوي الإعاقة.

- **تعديل الفقرة الأخيرة لتصبح على النحو التالي:** "وينقل العاملون بالمجلس القومي لشئون الإعاقة إلى المجلس الجديد بذات أوضاعهم الوظيفية والمالية".

• **المادة الثالثة: تم تعديل نص المادة بالكامل إحكامًا وضبطًا للصياغة لتصبح على النحو التالي**

"يضع المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة لائحة لتنظيم العمل به، وتنظيم الموارد البشرية والشئون المالية والإدارية على النحو المبين فى البند (١٠) من المادة (٥) من القانون المرافق، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام القانون المرافق، وإلى حين وضع هذه اللائحة وغيرها من اللوائح يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة لحين صدور اللوائح الجديدة".

• **المادة الرابعة: تم تعديل نص المادة بالكامل إحكامًا وضبطًا للصياغة لتصبح على النحو التالي**

"يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء المجلس القومى لشئون الإعاقة، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق له".

---

[٢] مراجعة مجلس الدولة مرفق بالتقرير.

ثانيًا: مواد مشروع القانون المرافق:

مادة (١)

إضافة كلمة (وكرامتهم) قبل عبارة (المقررة دستوريا) الواردة في الفقرة الأولى من مادة (١)، وذلك تأكيداً على حماية كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة المقررة طبقًا للدستور.

مادة (٢)

إعادة صياغة المادة (٢) كاملة، والخاصة بتشكيل المجلس القومى للأشخاص ذوى الإعاقة بما يحقق لهم المزيد من الضمانات، والمزيد من مشاركة الأشخاص ذوى الإعاقة في تشكيل المجلس، ليصبح النص على النحو التالى: –

" يشكل المجلس من رئيس ونائب للرئيس، وتسعة عشر عضواً من بين الشخصيات العامة المشهود لها بالخبرة، والاهتمام بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أو من ذوي العطاء المتميز فى المجال ذاته، وذلك فى ضوء ترشيحات المجالس القومية المستقلة، والمجلس الأعلى للجامعات، ومنظمات المجتمع المدنى المعنية بشئون الإعاقة وغيرها من الجهات، وذلك على النحو الآتى:-

١.ثمانية من الاشخاص ذوي الاعاقة يمثلون الإعاقات المختلفة، على أن يحل أحد الوالدين محل الشخص المعاق ذهنياً.

٢.أربعة من ممثلي منظمات المجتمع المدنى يمثلون الإعاقات المختلفة.

٣.خمسة من الخبراء في مجال الإعاقة.

٤.رئيس الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الاهلية.

٥.رئيس الاتحاد النوعي للجمعيات العاملة في مجال الإعاقة على أن تمثل المرأة.

ويصدر بتشكيل المجلس قرار من رئيس الجمهورية لدورة مدتها أربع سنوات، ولا يجوز التعيين بالمجلس لأكثر من دورتين متتاليتين، ويتضمن القرار تحديد المعاملة المالية لرئيس المجلس ونائبه وأعضاء المجلس.

مادة (٣)

استبدال كلمة (الحكومة) بعبارة (السلطة التنفيذية) الواردة في بند (٤) من المادة (٣)، حتى تشمل الوزراء ونوابهم، وحذف كلمة "أو القضاة"

مادة (٤)

استبدال عبارة "ويتفرغ رئيس المجلس ونائبه لتأدية مهام عملهما" الواردة بالفقرة الأولى بعبارة" ويكون الرئيس ونائبه متفرغين لأداء مهامهما" ضبطًا وإحكامًا للصياغة.

مادة (٥)

- استبدال كلمة (بالآتى) بعبارة (بما يأتي) الواردة في صدر المادة إحكامًا للصياغة.

- حذف كلمة (مشروع)، وإضافة عبارة (في مجالات الصحة والعمل والتعليم وغيرها) الواردة في البند (١)، وذلك لتأكيد أهمية أهداف واختصاصات المجلس.

- حذف البند (٩)، وذلك لتضمينه في البند (١) من ذات المادة.

** تم نقل المادة (٩) من مواد المشروع المعروض لتصبح المادة (٦) بما يتفق وسائر مواد المشروع، وفقًا للترتيب المنطقى فى صياغة التشريعات، مع إعادة ترقيم باقى مواد مشروع القانون.

مادة (٧) أصبحت المادة (٨)

- إضافة كلمة (حق) قبل عبارة (حضور جلسات المجلس) الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٧)، وذلك لتأكيد حق الحضور دون أن يكون له صوت معدود.

- تعديل الفقرة الثانية من ذات المادة لتصبح على النحو التالي: " ويتولى الأمين العام تنفيذ قرارات المجلس، والإشراف العام على الأمانة الفنية، والموارد البشرية بالمجلس، والشئون المالية والإدارية به وفقًا للوائحه"، وذلك إحكامًا للصياغة وتأكيدًا على دور الأمين العام في متابعة المهام.

- **استحدثت اللجنة مادة جديدة رقم (١٢) نصها كالآتى:**" يُعفى المجلس سواء كان مدعيًا أو مدعيًا عليه أو متدخلاً انضماميًا أو هجوميًا من الرسوم القضائية على الدعاوى المقامة أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها بسبب تطبيق أحكام قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ أو أي قانون آخر يتعلق بحماية الأشخاص ذوى الإعاقة بسبب إعاقتهم".. **وهذه المادة المستحدثة تعد مزيدًا من الامتيازات الممنوحة للمجلس وللأشخاص ذوي الإعاقة بسبب إعاقتهم، مع إعادة ترقيم باقى مواد مشروع القانون.**

مادة (١٢) أصبحت المادة (١٣)

- استبدال كلمة (يقدم) بكلمة (يضع) في صدر المادة لأنها أدق في الصياغة.

مادة (١٤) أصبحت المادة (١٥)

- استبدال كلمة" يخضع " بكلمة " يعتبر" في صدر الفقرة الأولى من تلك المادة، وحذف عبارة" من الفئات الخاضعة" في ذات الفقرة إحكامًا للصياغة.

- إضافة عبارة (متى جاوزت قيمتها ثلاثمائة جنيه) إلى عَجُز الفقرة الثانية من ذات المادة، وذلك تنفيذًا لما ورد بقانون الخدمة المدنية.

مادة (١٥) أصبحت المادة (١٦)

- استبدال عبارة (إلا بقرار من رئيس الجمهورية بإنهاء العضوية) بعبارة (إلا بناء على موافقة مجلس النواب بأغلبية أعضائه، ويصدر رئيس الجمهورية قرار إنهاء العضوية)، الواردة بالفقرة الثالثة من ذات المادة، وذلك اتساقًا مع تشكيل المجلس الوارد بالمادة (٢) من المشروع المعروض.

مادة (١٧) أصبحت المادة (١٨)

- استبدال كلمة (مراعاة) بعبارة (تنفيذ الخطط) الواردة في ذات المادة، وذلك لضبط وإحكام الصياغة.

سادساً: رأي اللجنة:

بعد أن تدارست اللجنةالمشتركة مشروع القانون المعروض تبين لها أنه جاء نفاذاً واتساقاً مع أحكام المواد (٥٣، ٨١، ٢١٤) من الدستور، حيث يهدف إلى تعزيز وتنمية وحماية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة في ضوء الدستور والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر، وكذلك لنشر الوعي بها والإسهام في ضمان ممارستها وترسيخ قيم المساواة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز.

لـــــذلك

فقد انتهت اللجنة المشتركة إلى الموافقة على مشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن إصدار قانون المجلس القومى للأشخاص ذوي الإعاقة.

وتنوه اللجنة المشتركة إلى أنه قد تم أخذ رأى المجلس القومى لشئون الإعاقة عند إعداد مشروع القانون المعروض، وذلك طبقاً لنص المادة (٢١٤) من الدستور.

النصاب القانوني للتصويت على مشروع القانون المعروض:

تؤكد اللجنة المشتركة على أن الفقرة الأخيرة من المادة (١٢١) من الدستور تنص على " كما تصدر القوانين المكملة للدستور بموافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس. وتعد القوانين المنظمة للانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، والاحزاب السياسية، والسلطة القضائية، والمتعلقة بالجهات والهيئات القضائية، والمنظمة للحقوق والحريات الواردة في الدستور، مكملة له".

وكذلك نص الفقرة الرابعة من المادة (٢٧٢) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب والتي تنص على أن "تكون الموافقة على مشروعات القوانين المكملة للدستور بثلثى عدد أعضاء المجلس".

ولما كان مشروع القانون المعروض متضمناً مواد تتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإنه يعد من القوانين المكملة للدستور، ويستلزم للموافقة عليه نسبة ثلثى عدد أعضاء المجلس.

واللجنة إذ تقدم تقريرها للمجلس الموقر، وترجو الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.

رئيس اللجنة المشتركة

الدكتور / عبد الهادي القصبي

جدول مقارن

نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
قرار رئيس مجلس الوزراء **بمشروع قانون** **بإصدار قانون المجلس القومى للأشخاص ذوي الإعاقة** **رئيس مجلس الوزراء** **بعد الإطلاع على الدستور** وعلى القانون المدنى: وعلى قانون الإجراءات الجنائية: وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإدارى: وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية: وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة: وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع: وعلى قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨: وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦: وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤: وعلى قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته(*)	**مشروع قانون** **بإصدار قانون المجلس القومى للأشخاص ذوي الإعاقة** باسم الشعب رئيس الجمهورية

(*) **ملحوظة:** تجدر الإشارة بأن قانون حقوق الأشخاص ذوى الأعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته ذات صلة بالقانون المعروض.

نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦: وعلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٠٧ والموافق عليها من مجلس الشعب بجلسته المعقودة في ١١ من مارس عام ٢٠٠٨: وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء المجلس القومى لرعاية ذوي الإعاقة والمعدل مسماه إلى المجلس القومى لشئون الإعاقة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧١ لسنة ٢٠١٢: وبعد أخذ رأي المجلس القومي لشئون الإعاقة، وبعد موافقة مجلس الوزراء، وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة، **قرر** **مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب**:	**قرر** **مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه**:
(**المادة الأولي**) يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة.	(**المادة الأولي**) **كما هى**
(**المادة الثانية**) يحل المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة، المنشأ وفق أحكام القانون المرافق، محل المجلس القومي لشئون الإعاقة، المنشأ بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٢، وتؤول إليه جميع حقوقه، ويتحمل ما عليه من التزامات.	(**المادة الثانية**) يحل المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة، المنشأ وفق أحكام القانون المرافق، محل المجلس القومي لشئون الإعاقة، المنشأ بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٢، وتؤول إليه جميع حقوقه، ويتحمل بجميع التزاماته.

نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
ويتولي أعضاء المجلس القومي لشئون الإعاقة وفق تشكيله الأخير في تاريخ العمل بالقانون المرافق تسيير شئون المجلس المنشأ وفق أحكام القانون المرافق لحين تشكيل مجلس جديد. ويبدأ مجلس النواب في إجراءات تشكيل المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة، وفقا لأحكام القانون المرافق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل به، وينقل إليه العاملون بالمجلس القومي لشئون الإعاقة بذات أوضاعهم الوظيفية والمالية.	ويستمر أعضاء المجلس القومي لشئون الإعاقة بتشكيله الحالى فى أداء عملهم لتسيير شئونه وفق أحكام القانون المرافق إلى حين تشكيل المجلس القومى للأشخاص ذوي الإعاقة. **حذفت** وينقل العاملون بالمجلس القومي لشئون الإعاقة إلى المجلس الجديد بذات أوضاعهم الوظيفية والمالية.
(**المادة الثالثة**) يصدر المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة لائحة لتنظيم العمل فيه، ولائحة لتنظيم شئون العاملين به، والشئون المالية والإدارية، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام القانون المرافق، ويستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة لحين صدور تلك اللوائح.	(**المادة الثالثة**) يضع المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة لائحة لتنظيم العمل به، وتنظيم الموارد البشرية والشئون المالية والإدارية على النحو المبين فى البند (١٠) من المادة (٥) من القانون المرافق، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام القانون المرافق، وإلى حين وضع هذه اللائحة وغيرها من اللوائح يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة لحين صدور اللوائح الجديدة.
(**المادة الرابعة**) مع عدم الاخلال بالمادتين الثانية والثالثة من هذا القانون يلغي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء المجلس القومي لشئون الإعاقة وتعديلاته، كما يلغي كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق.	(**المادة الرابعة**) يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء المجلس القومى لشئون الإعاقة، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق له.

نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
(المادة الخامسة) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. رئيس مجلس الوزراء ٢٠١٨/٥/٨ مهندس / شريف إسماعيل	**(المادة الخامسة)** ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، ويبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.
قانون المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة	**قانون المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة**
مادة (١): ينشأ مجلس مستقل يتمتع بالشخصية الاعتبارية، يسمي "المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة"، يشار إليه في هذا القانون بـــ "المجلس"، يهدف إلى تعزيز وتنمية وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المقررة دستوريا، والعمل على ترسيخ قيمها، ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان ممارستها، وذلك في ضوء الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية التي تصدق عليها جمهورية مصر العربية. ويكون مقره الرئيسي مدينة القاهرة، ويجوز له إنشاء فروع ومكاتب في محافظات الجمهورية. ويتمتع المجلس بالاستقلال الفني والمالي والإدارى في ممارسة أنشطته ومهامه واختصاصاته.	**مادة** (١): ينشأ مجلس مستقل يتمتع بالشخصية الاعتبارية، يسمي "المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة"، يشار إليه في هذا القانون بـــ "المجلس"، يهدف إلى تعزيز وتنمية وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم المقررة دستوريا، والعمل على ترسيخ قيمها، ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان ممارستها، وذلك في ضوء الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية التي تصدق عليها جمهورية مصر العربية. ويكون مقره الرئيسي مدينة القاهرة، ويجوز له إنشاء فروع ومكاتب في محافظات الجمهورية. ويتمتع المجلس بالاستقلال الفني والمالي والإدارى في ممارسة أنشطته ومهامه واختصاصاته.
مادة (٢): يشكل المجلس من رئيس ونائب للرئيس، وخمسة عشر عضواً، يختارهم مجلس النواب بموافقة أغلبية أعضائه، من بين الشخصيات العامة المشهود لها بالخبرة،	**مادة** (٢): يشكل المجلس من رئيس ونائب للرئيس، وتسعة عشر عضواً من بين الشخصيات العامة المشهود لها بالخبرة، والاهتمام بحقوق الأشخاص ذوي

نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
والاهتمام بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أو من ذوي العطاء المتميز فى المجال ذاته، وذلك فى ضوء الترشيحات التى ترد إليه من المجالس القومية، والمجلس الأعلى للجامعات، والمجلس الأعلى للثقافة، والنقابات المهنية، ومنظمات المجتمع المدنى المعنية بشئون الإعاقة وغيرها من الجهات، وبمراعاة التمثيل الملائم لفئات المجتمع. على أن يكون من بين أعضاء المجلس عدد كاف من الأشخاص ذوى الإعاقة من منظمات المجتمع المدنى، يمثلون الإعاقات المختلفة، لا يقل عددهم عن خمسة أعضاء.	الإعاقة، أو من ذوي العطاء المتميز فى المجال ذاته، وذلك فى ضوء ترشيحات المجالس القومية المستقلة، والمجلس الأعلى للجامعات، ومنظمات المجتمع المدنى المعنية بشئون الإعاقة وغيرها من الجهات، وذلك على النحو الآتى: – ١.ثمانية من الأشخاص ذوي الإعاقة يمثلون الإعاقات المختلفة، على أن يحل أحد الوالدين محل الشخص المعاق ذهنياً. ٢.أربعة من ممثلي منظمات المجتمع المدنى يمثلون الإعاقات المختلفة. ٣.خمسة من الخبراء في مجال الإعاقة. ٤.رئيس الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية. ٥.رئيس الاتحاد النوعي للجمعيات العاملة في مجال الإعاقة على أن تمثل المرأة.
ويصدر بتشكيل المجلس قرار من رئيس الجمهورية لدورة مدتها أربع سنوات، ولا يجوز التعيين بالمجلس لأكثر من دورتين متتاليتين، ويتضمن القرار تحديد المعاملة المالية لرئيس المجلس ونائبه وأعضاء المجلس.	ويصدر بتشكيل المجلس قرار من رئيس الجمهورية لدورة مدتها أربع سنوات، ولا يجوز التعيين بالمجلس لأكثر من دورتين متتاليتين، ويتضمن القرار تحديد المعاملة المالية لرئيس المجلس ونائبه وأعضاء المجلس.
ويبدأ مجلس النواب في الإجراءات اللازمة لإعادة تشكيل المجلس قبل انتهاء مدته بستين يومًا على الأقل.	**حذفت الفقرة الأخيرة**
مادة (٣) : يشترط في رئيس المجلس ونائبه وأعضاء المجلس ما يأتي: ١- أن يكون مصريًا متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية.	**مادة** (٣): يشترط في رئيس المجلس ونائبه وأعضاء المجلس ما يأتي: ١- أن يكون مصريًا متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية.

نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
٢- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية، أو أعفى من أدائها قانوناً. ٣- ألا يكون قد صدر ضده حكم قضائى نهائي في جناية، أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. ٤- ألا يكون عضواً في السلطة التنفيذية، أو السلطة التشريعية، أو القضاء أو الجهات أو الهيئات القضائية.	٢- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية، أو أعفى من أدائها قانوناً. ٣- ألا يكون قد صدر ضده حكم قضائى نهائي في جناية، أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. ٤- ألا يكون عضواً في الحكومة، أو السلطة التشريعية، أو الجهات والهيئات القضائية.
مادة (٤) رئيس المجلس هو الذي يمثله أمام القضاء، وفى صلاته بالغير، ويحل محله نائبه إذا قام به مانع من أداء مهامه، أو أثناء غيابه، ويكون الرئيس ونائبه متفرغين لأداء مهامهما. ولرئيس المجلس تفويض بعض اختصاصاته إلى نائبه.	**مادة** (٤) رئيس المجلس هو الذي يمثله أمام القضاء، وفى صلاته بالغير، ويحل محله نائبه إذا قام به مانع من أداء مهامه، أو أثناء غيابه، ويتفرغ رئيس المجلس ونائبه لتأدية مهام عملهما. ولرئيس المجلس تفويض بعض اختصاصاته إلى نائبه.
مادة (٥): مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المعمول بها يختص المجلس في سبيل تحقيق أهدافه بما يأتي: ١- اقتراح السياسة العامة للدولة في مجال تنمية وتأهيل ودمج وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة، ومتابعة وتقييم تطبيقاتها، ووضع مشروع استراتيجية قومية للنهوض بالأشخاص ذوى الإعاقة، ومتابعة تنفيذها، وحل المشاكل التي تواجههم.	**مادة** (٥): مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المعمول بها يختص المجلس فى سبيل تحقيق أهدافه بالآتى: ١- اقتراح السياسة العامة للدولة في مجال تنمية وتأهيل ودمج وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة، ومتابعة وتقييم تطبيقاتها، ووضع إستراتيجية قومية للنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة في مجالات الصحة والعمل والتعليم وغيرها، ومتابعة تنفيذها، وحل المشاكل التي تواجههم.

نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
٢- التنسيق مع جميع الوزارات والجهات المعنية بالدولة لتطبيق أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة، وتقديم مقترح التعديلات في السياسات والوسائل والبرامج المعنية بهذا الشأن، وإبداء الرأي في أية اتفاقات دولية أخرى تنضم، أو ترغب الدولة في الإنضمام إليها، تكون متعلقة بالأشخاص ذوى الإعاقة، والإسهام بالرأى في إعداد التقارير التي تقدمها الدولة دورياً وفقًا للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة، وإعداد تقارير سنوية بنتائج كل ذلك للعرض على رئيس الجمهورية، ومجلس النواب، ومجلس الوزراء.	كما هي
٣- إبداء الرأي في مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بالمجلس وبمجال عمله.	كما هي
٤- تمثيل الأشخاص ذوى الإعاقة، وتسجيل المجلس في عضوية المحافل والمؤتمرات والمنظمات الدولية المعنية بقضايا الإعاقة، وذلك بعد التنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.	كما هي
٥- عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش والدورات التدريبية وورش العمل، بغرض التوعية بدور الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع، وبحقوقهم وواجباتهم.	كما هي
٦- العمل على توثيق المعلومات والبيانات والإحصاءات والدراسات والبحوث المتعلقة بشئون الإعاقة، وإعداد قاعدة بيانات خاصة لجميع فئات الأشخاص ذوي الإعاقة، بقصد تسهيل التواصل بينهم وبين المجلس، وذلك بالتنسيق مع الجهات	كما هى

نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
المعنية بالدولة، وإصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف المجلس واختصاصاته.	
٧- تلقى الشكاوى المقدمة بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، ومناقشتها، واقتراح الحلول المناسبة لها، وإبلاغ جهات التحقيق المختصة بأى انتهاك لحقوقهم، والتدخل في الدعاوي منضماً للمضرور منهم.	كما هي
٨- تبنى السياسات والإستراتيجيات والبرامج والمشروعات اللازمة للتوعية المجتمعية والصحية اللازمة لتجنب الإعاقة.	كما هي
٩- متابعة تنفيذ إستراتيجيات وسياسات دمج الأطفال ذوي الإعاقة في مدارس التعليم النظامى بمراحله المختلفة، وفى جميع أنواع المدارس الحكومية والخاصة واللغات، المحلية منها والأجنبية، ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة بشأن الدمج التعليمى والمجتمعى لذوي الإعاقة.	حذف البند رقم (٩) لتضمينه في البند رقم (١) من ذات المادة
١٠- إصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للمجلس، دون التقيد بالقواعد الحكومية، وإقرار الخطط والموازنة السنوية للمجلس، والنظر في وضع الخطط والسياسات اللازمة لاستثمار أموال المجلس.	كما هى

نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	مادة (٩) **بمشروع الحكومة أصبحت المادة** (٦): يعقد المجلس اجتماعًا كل شهرين على الأقل، ويكون الاجتماع صحيحًا بحضور ثلثى أعضاء المجلس، وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين، وعند التساوى يُرجح الجانب الذي منه الرئيس. وتُدون جلسات المجلس، والقرارات التي تصدر عنه في محضر يوقعه رئيس المجلس وأمين عام المجلس. وتجوز دعوة أي من الوزراء، أو ممن يُرى الاستعانة بخبراتهم، لحضور جلسات المجلس عند بحث أو مناقشة أي من الموضوعات المتعلقة باختصاصاتهم، أو مجال خبرتهم، وذلك دون أن يكون لأي منهم حق التصويت.
مادة (٦): لرئيس الجمهورية، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس الوزراء أن يحيل إلى المجلس ما يراه من موضوعات تتصل باختصاصاته، لدراستها وإبداء الرأي فيها. ولرئيس الجمهورية، ورئيس مجلس النواب دعوة المجلس للاجتماع إذا رؤى وجهاً لذلك.	**مادة** (٦) **أصبحت المادة** (٧) لرئيس الجمهورية، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس الوزراء أن يحيل إلى المجلس ما يرونه من موضوعات تتصل باختصاصاته، لدراستها وإبداء الرأي فيها. ولرئيس الجمهورية، ورئيس مجلس النواب دعوة المجلس للاجتماع إذا رؤى وجهاً لذلك.
مادة (٧): يكون للمجلس أمين عام متفرغ يُختار من غير أعضائه، من ذوي الخبرة المهتمين بشئون الأشخاص ذوي الإعاقة، ويصدر بتعيينه قرار من المجلس لذات مدة المجلس، ويكون له حضور جلسات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.	**مادة** (٧) **أصبحت المادة** (٨) يكون للمجلس أمين عام متفرغ يُختار من غير أعضائه، من ذوي الخبرة المهتمين بشئون الأشخاص ذوي الإعاقة، ويصدر بتعيينه قرار من المجلس لذات مدة المجلس، ويكون له حق حضور جلسات المجلس دون أن يكون له حق

نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
ويختص الأمين العام بتنفيذ قرارات المجلس، والإشراف العام على الأمانة الفنية، وشئون العاملين بالمجلس، والشئون المالية والإدارية به وفقًا للوائحه.	التصويت. ويتولى الأمين العام تنفيذ قرارات المجلس، والإشراف العام على الأمانة الفنية، والموارد البشرية بالمجلس، والشئون المالية والإدارية به وفقًا للوائحه.
مادة (٨): يكون للمجلس أمانة فنية برئاسة الأمين العام، تتولى معاونته في مباشرة أعماله وإبلاغ قراراته، وتوصياته، واقتراحاته إلى الجهات المختصة، وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس اختصاصاتها الأخرى. ويستعين المجلس بعدد كاف من العاملين المؤهلين، وله أن يستعين بعدد من الخبراء والمتخصصين، لمعاونته في أداء مهامه.	**مادة** (٨) **أصبحت المادة** (٩) **كما هي**
مادة (٩) يعقد المجلس اجتماعًا كل شهرين على الأقل، ويكون الاجتماع صحيحًا بحضور ثلثى أعضاء المجلس، وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين، وعند التساوى يُرجح الجانب الذي منه الرئيس. وتُدون جلسات المجلس، والقرارات التي تصدر عنه في محضر يوقعه رئيس المجلس وأمين عام المجلس. وتجوز دعوة أي من الوزراء، أو ممن يُرى الاستعانة بخبراتهم، لحضور جلسات المجلس عند بحث أو مناقشة أي من الموضوعات المتعلقة باختصاصاتهم، أو مجال خبرتهم، وذلك دون أن يكون لأي منهم حق التصويت.	**تم نقلها، وأصبحت المادة** (٦)

نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (١٠): **يكون للمجلس موازنة مستقلة، تُعد على نمط موازنة الهيئات الخدمية، تشمل إيراداته، واستخداماته، واستثماراته، وتبدأ السنة المالية له مع بداية السنة المالية للدولة، وتنتهي بنهايتها.** **وتتكون الموارد المالية للمجلس مما يأتي:** **١- الاعتمادات التي تخصصها له الدولة في الموازنة العامة.** **٢- المساهمات والهبات والمنح والإعانات التي يقرر المجلس قبولها بأغلبية ثلثى أعضائه على الأقل، طبقاً للقوانين والإجراءات المنظمة لذلك.** **٣- حصيلة الغرامات ومقابل التصالح عن الجرائم المنصوص عليها في أي قانون من القوانين المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة.** **٤- عوائد استثمار أموال المجلس من غير الاعتمادات التى تُخصص له من الموازنة العامة.** **وينشأ حساب خاص للمجلس بالبنك المركزى المصرى تودع فيه حصيلة موارده.** **ويراعى ترحيل الفائض من هذا الحساب في نهاية كل سنة مالية إلى موازنة المجلس للسنة التالية، ويستثنى من ذلك الاعتمادات التي تخصصها الدولة للمجلس من موازنتها العامة.**	**مادة** (١٠): **كما هي**
مادة (١١): **تعد أموال المجلس أموالاً عامة، وجميع أوراقه ومستنداته محررات رسمية، ويُعفى من الضرائب والرسوم عن الأنشطة التي يمارسها، أياً ما كان نوعها أو تسميتها، وللمجلس تحصيل مستحقاته لدى الغير بطريق الحجز الإدارى.**	**مادة** (١١): **كما هي**

نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	مادة (١٢) **مستحدثة** يُعفى المجلس سواء كان مدعيًا أو مدعيًا عليه أو متدخلاً انضماميًا أو هجوميًا من الرسوم القضائية على الدعاوى المقامة أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها بسبب تطبيق أحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ أو أي قانون آخر يتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة بسبب إعاقتهم.
مادة (١٢): يضع المجلس تقريرًا سنويًا عن حالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وجهود ونشاط المجلس، وما يراه من اقتراحات في نطاق اختصاصاته، ويقدم هذا التقرير إلى كل من رئيس الجمهورية، ومجلس النواب، ومجلس الوزراء.	**مادة** (١٢) **أصبحت المادة** (١٣): يقدم المجلس تقريرًا سنويًا عن حالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وجهود ونشاط المجلس، وما يراه من اقتراحات في نطاق اختصاصاته، ويقدم هذا التقرير إلى كل من رئيس الجمهورية، ومجلس النواب، ومجلس الوزراء.
مادة (١٣): يباشر رئيس المجلس ونائبه والأعضاء مهام عملهم بما يكفل تحقيق أهداف المجلس، وممارسة اختصاصاته، في إطار من الحيدة والشفافية والاستقلال، مع الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات التي تعرض عليهم بمناسبة عضويتهم بالمجلس، وعدم استخدامها لغير الغرض الذى قُدمت من أجله، أو لغير تحقيق أهداف المجلس. ويلتزم رئيس المجلس ونائبه والأعضاء بالإفصاح عن كل حالة يكون لأي منهم أو من أقاربهم حتى الدرجة الرابعة مصلحة مادية أو معنوية حالة أو مستقبلة تتعارض مع ما يتطلبه أداء مهامهم بالمجلس من نزاهة وحيدة واستقلال، ويتخذ المجلس ما يلزم لإزالة هذا التعارض.	**مادة** (١٣) **أصبحت مادة** (١٤): **كما هي**

نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (١٤): يُعتبر كل من رئيس المجلس ونائبه والأعضاء وسائر العاملين به من الفئات الخاضعة للقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع. وإذا تلقى أي منهم هدية نقدية أو عينية بسبب عمله في المجلس أو بمناسبته، وجب عليه أن يُفصح عن ذلك بكتاب يُعرض على المجلس، مع تحديد الشخص أو الجهة المقدمة للهدية، وتؤول الهدية إلى المجلس.	**مادة** (١٤) **أصبحت مادة** (١٥) يخضع كل من رئيس المجلس ونائبه والأعضاء وسائر العاملين به للقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع. وإذا تلقى أي منهم هدية نقدية أو عينية بسبب عمله في المجلس أو بمناسبته، وجب عليه أن يُفصح عن ذلك بكتاب يُعرض على المجلس، مع تحديد الشخص أو الجهة المقدمة للهدية، وتؤول الهدية إلى المجلس متي جاوزت قيمتها ثلاثمائة جنيه.
مادة (١٥): تنتهي عضوية رئيس المجلس أو نائبة أو أي من أعضائه في الأحوال الآتية: ١- الوفاة ٢- فقد شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في هذا القانون، وتنتهي العضوية في حالة صدور حكم قضائى نهائي في جناية، أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً. ٣- الاستقالة المكتوبة والمسببة المقدمة إلى المجلس. ولا يجوز إنهاء العضوية لغير هذه الأسباب إلا بناءً على موافقة مجلس النواب بأغلبية أعضائه، ويصدر رئيس الجمهورية قرار إنهاء العضوية. ويُعيَّن من يخلف العضو المنتهية عضويته وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون، وذلك للمدة المتممة لمدة عضوية سلفه.	**مادة** (١٥) **أصبحت مادة** (١٦) تنتهي عضوية رئيس المجلس أو نائبة أو أي من أعضائه في الأحوال الآتية: ١- الوفاة ٢- فقد شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في هذا القانون، وتنتهي العضوية في حالة صدور حكم قضائى نهائي في جناية، أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً. ٣- الاستقالة المكتوبة والمسببة المقدمة إلى المجلس. ولا يجوز إنهاء العضوية لغير هذه الأسباب إلا بقرار من رئيس الجمهورية بإنهاء العضوية. ويُعيَّن من يخلف العضو المنتهية عضويته وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون، وذلك للمدة المتممة لمدة عضوية سلفه.

نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (١٦): تُخطر سلطة التحقيق المختصة المجلس عند القبض على عضو المجلس أو حبسه احتياطياً، مع بيان وافٍ بالواقعة.	**مادة** (١٦) **أصبحت مادة** (١٧) **كما هي**
مادة (١٧): على جميع الوزارات، والهيئات العامة، ووحدات الإدارة المحلية، والجهات المعنية تنفيذ الخطط والمشروعات والبرامج التي يضعها المجلس في مجال الإعاقة، وذلك بالتعاون والتنسيق معه ومع الأجهزة المعاونة له. وتلتزم جميع أجهزة الدولة بتزويد المجلس بما يطلبه المجلس منها من بيانات وإحصائيات تتصل باختصاصاته وفقاً لأحكام القانون، وبما لا يتعارض مع اعتبارات الأمن القومى.	**مادة** (١٧) **أصبحت مادة** (١٨) على جميع الوزارات، والهيئات العامة، ووحدات الإدارة المحلية، والجهات المعنية مراعاة المشروعات والبرامج التي يضعها المجلس في مجال الإعاقة، وذلك بالتعاون والتنسيق معه ومع الأجهزة المعاونة له. وتلتزم جميع أجهزة الدولة بتزويد المجلس بما يطلبه منها من بيانات وإحصائيات تتصل باختصاصاته وفقاً لأحكام القانون، وبما لا يتعارض مع اعتبارات الأمن القومى.

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
مكتب الوزير

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٨

بإصدار قانون المجلس القومي للأشخاص ذوى الإعاقة

أرست نصوص الدستور مبادئ المساواة وعدم التمييز لأى سبب من الأسباب وأكدت على دور كل فرد وأهميته فى بناء المجتمع، وعلى التزام الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة في كافة النواحى الصحية والاجتماعية والصحية والاقتصادية والسياسة والثقافية والتعليمية وغيرها، والعمل على توفير فرص عمل لهم ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، كما تضمن التزام الدولة بتنفيذ تعهداتها الدولية ومنها الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الموقعة في نيويورك بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٣٠ التي وافق عليها مجلس الشعب في ١١ من مارس سنة ٢٠٠٨ .

وتدعيمًا لتلك الالتزامات والحقوق حرص المشرع الدستورى على النص في المادة (٢١٤) من الدستور على أن يحدد القانون المجالس القومية المستقلة ومنها المجلس القومى للأشخاص ذوى الإعاقة، والسابق إنشاؤه بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤١٠) لسنة ٢٠١٢، وتنص ذات المادة على أن يبين القانون كيفية تشكيله واختصاصاته وضمانات استقلال وحياد أعضائه ومن ثم كان يتعين تنظيم هذا المجلس بموجب قانون حتى يتفق وأحكام الدستور.

وعلى هدي من ذلك أعد مشروع القانون المرافق لتنظيم المجلس القومى للأشخاص ذوى الإعاقة على أن يحل محل المجلس المنشأ بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه عالية على النحو الذى يتفق مع نصوص وأحكام الدستور مع مراعاة ألا ينتقص من دور المجلس القائم أو يقلل من اختصاصاته.

وجاء مشروع القانون فى قانون إصدار من أربع مواد بخلاف مادة النشر، وقانون مرافق له في سبعة عشر مادة.

وبينت مواد الإصدار نطاق تطبيق القانون، ونظمت الأوضاع الانتقالية لحين تشكيل مجلس جديد وفق أحكام القانون المرافق، حيث نصت على أن يحل المجلس المنشأ وفق أحكام المشروع محل المجلس المنشأ بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٠ وتؤول إليه جميع حقوقه وما عليه من التزامات، كما ينتقل إليه العاملون بذات أوضاعهم الوظيفية والمالية، ونص على أن يتولى أعضاء المجلس وفق تشكيله الأخير تسيير شئونه لحين تشكيل مجلس جديد وفق لأحكام مشروع القانون المرافق، ويستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة لحين صدور اللوائح الجديدة.

وجاءت مواد المشروع لتقرير أحكام إنشاء المجلس القومى للأشخاص ذوى الإعاقة الذى يتمتع بالشخصية الاعتبارية، والاستقلالية الفنية والمالية والإدارية، و تحديد أهدافه، وإنشاء فروعه ومكاتبه في محافظات الجمهورية، وذلك في المادة (١) من المشروع .

ونصت المادة (٢) على تشكيله، وكيفية اختيار أعضائه والسلطة المختصة بإصدار قرار التشكيل بما يضمن استقلاليته وضمان تمثيل الأشخاص ذوى الإعاقة به.

وبينت المادة (٣) الشروط الواجب توافرها في رئيس المجلس ونائبه و أعضاء المجلس.

ورئيس المجلس هو الذى يمثله أمام القضاء على نحو ما نصت عليه المادة (٤)، وحددت المادة (٥) اختصاصات المجلس التي يباشرها في سبيل تحقيق أهدافه مع عدم الإخلال بالقوانين المعمول بها.

وأجازت المادة (٦) لكل من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس الوزراء أن يحيل إلى المجلس أى موضوع يتصل باختصاصاته لدراسته وإبداء الرأى فيه، ولرئيس الجمهورية، ورئيس مجلس النواب دعوة المجلس للاجتماع عند الحاجة.

وأوجبت المادة (٧) أن يكون للمجلس أمين عام متفرغ يتم اختياره من غير الأعضاء كضمانة لاستقلال الأعضاء، وتلافيًا لأى ازدواجية في المهام، وتحقيقًا للمزيد من الإيضاح فى الاختصاصات ومنع تضاربها، ويكون للأمين العام حضور جلسات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

ونظمت المادة (٨) الأمانة الفنية للمجلس برئاسة الأمين العام، وتتولى معاونته في مباشرة أعماله، وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس اختصاصاتها الأخرى.

ونظمت المادة (٩) قواعد انعقاد اجتماعات المجلس، وأجاز المشروع للمجلس دعوة ممثلى أي من الوزراء أو غيرهم ممن يرى الاستعانة بخبراتهم لمناقشة أي موضوع من الموضوعات المتعلقة بمجال عملهم.

وبينت المادتان (١٠، ١١) القواعد المالية للمجلس وموازنته وموارده وأكد المشروع على أن أمواله أموالًا عامة، وتكون له موازنة مستقلة تعد على نمط موازنات الهيئات الخدمية، ويخضع لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات، مع إعفائه من الضرائب والرسوم المستحقة عن الأنشطة التي يمارسها، وأجاز له استيداء مستحقاته لدى الغير عن طريق الحجز الإدارى.

وألزمت المادة (١٢) المجلس أن يضع تقريرًا سنويًا يضمنه حالة حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة وما يراه من اقتراحات في نطاق اختصاصه، يقدم إلى كل من رئيس الجمهورية، ومجلس النواب، ومجلس الوزراء.

ونفاذا لأحكام الدستور تضمن المشروع في المادة (١٣) ضمانات حياد ونزاهة واستقلال رئيس المجلس ونائبه وأعضاء المجلس وذلك بإلزامهم بالحفاظ على سرية المعلومات التى تعرض عليهم بمناسبه عملهم، والزامهم بالإفصاح عن أى حالة يكون لأى منهم مصلحة مادية أو معنوية حالة أو مستقبلية تتعارض مع ما يتطلبه أداء مهام المجلس من نزاهة وحياده واستقلال ليتخذ المجلس ما يلزم لإزالة هذا التعارض.

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
مكتب الوزير

واعتبرت المادة (١٤) أن كلًا من رئيس المجلس ونائبه والأعضاء وسائر العاملين به من الفئات الخاضعة للقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع، وأن تؤول ملكية أى هدية يتلقاها عضو المجلس بمناسبة عمله إلى المجلس .

وحددت المادة (١٥) من المشروع حالات انتهاء العضوية بالمجلس على سبيل الحصر.

وبالنظر إل الاستقلال الذى يتمتع به أعضاء المجلس فقد أوجب المشروع في المادة (١٦) على سلطة التحقيق المختصة إخطار المجلس عند القبض أي من أعضاء المجلس، مع بيان واف بالواقعة وذلك حتى يتمكن المجلس من اتخاذ الإجراءات والقرارات اللازمة.

وأخيرًا ، ألزمت المادة (١٧) جميع الوزارات، والهيئات العامة، ووحدات الإدارة المحلية، والجهات المعنية تنفيذ الخطط والمشروعات والبرامج التي يضعها المجلس في مجال الإعاقة وذلك بالتعاون والتنسيق معه ومع الأجهزة المعاونة له، مع تقرير التزام على جميع أجهزة الدولة بتزويد المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة بما يطلبه المجلس منها من بيانات وإحصائيات تتصل باختصاصاته وفقًا لأحكام القانون

ويتشرف وزير العدل بعرض مشروع القانون المرافق، رجاء الموافقة عليه، والسير في إجراءات إصداره.

وزير العدل

المستشار

(محمد حسام عبد الرحيم)

مكتب رئيس القسم

ملف رقم: ٢٦ / ٢٠١٨

السيد اللواء أ.ح/ عاطف عبد الفتاح عبد الرحمن
أمين عام مجلس الوزراء

تحية طيبة... وبعد،،،

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم رقم (٢-٣١٥٠) المؤرخ ٢٠١٨/٢/١٧ بشأن طلب مراجعة مشروع قانون المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة.

نود الإحاطة بأنه تم عرض مشروع القانون المشار إليه على قسم التشريع بجلساته المنتهية بجلسته المنعقدة في ٤/ ٤ /٢٠١٨، حيث قام القسم بمراجعته في ضوء النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة، ومن ثم إفراغه في الصيغة القانونية المعدلة المرفقة بهذا الكتاب، وكان للقسم ما ارتآه من ملاحظات وبعض أوجه ضبط الصياغة التي تستقيم معها أحكام المشروع على الأسس القانونية السليمة، سواء من حيث الشكل أو الموضوع ، ومن تحديد المدلول القانوني لبعض العبارات الواردة في مواد المشروع ، وإدخال بعض التعديلات الموضوعية ، وذلك كله بما يتفق وأحكام الدستور والقانون .

وقد ارتأى القسم بداية وفي مجال الملاحظات العامة التي يمكن إيرادها بشأن المشروع المعروض ما يأتي:

أولاً: أن مشروع القانون المعروض نص على أن يكون للمجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة موازنة مستقلة تُعد على نمط موازنات الهيئات الخدمية؛ وذلك في سبيل تحقيق الاستقلال المالي للمجلس، وحيث إن من شأن ذلك ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة فإن الأمر يقتضي عرض المشروع المعروض على وزارة المالية لأخذ رأيها في شأنه عملاً بما أوجبه نص المادة (٢٧) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة.

ثانيًا: أن ثمة كيان قائم بالفعل يقوم على شئون الأشخاص ذوى الإعاقة، وهو المجلس القومي لشئون الإعاقة، والذى يختص وفقًا لقرار إنشائه بإبداء الرأي في مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بذوي الإعاقة؛ وهو ما يلزم معه عرض مشروع القانون المعروض على المجلس المشار إليه لأخذ رأيه في هذا المشروع، وقد قام القسم بإيراد النص على أخذ رأى المجلس المشار إليه بديباجة المشروع المرافق.

وفي شأن النصوص الموضوعية من المشروع المعروض ارتأى القسم الملاحظات الآتية:

أولاً: المادتان (٢، ٣) من المشروع المعروض، وتقابلها المادة (٢) من المشروع المرافق:

والمتعلقتان بتشكيل المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة وطريقة اختيار أعضائه ووعاء الاختيار، وقد قام القسم بدمج هاتين المادتين فى مادة واحدة، هى المادة (٢) من المشروع المرافق، وتمت إعادة صياغتها لغة وتشريعًا بما يحقق المعنى المراد منها على نحو أكثر وضوحًا وانضباطًا.

ثانيًا: المادة (٤) من المشروع المعروض، وتقابلها المادة (٣) من المشروع المرافق:

والمتعلقة بالشروط الواجب توفرها في رئيس المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة ونائبه وأعضاء المجلس، تمت إعادة ترقيمها بالمشروع المرافق برقم (٣)؛ وذلك على ضوء ما تم من دمج المادتين (٢، ٣) من المشروع المعروض فى مادة واحدة على النحو المبين سلفًا.

ثالثًا: المادة (٥) من المشروع المعروض وتقابلها المادة (٥) أيضًا من المشروع المرافق:

وهى المادة المتعلقة بالاختصاصات التى يمارسها المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة في سبيل تحقيق أهدافه؛ استبان للقسم من المطالعة الدقيقة لهذه الاختصاصات أنها جاءت خلوا مما يفيد اشتراك المجلس أو إسهامه بالرأى فى إعداد التقارير التى تقدمها الدولة دوريًا وفقًا للاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، والموقعة في نيويورك بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٣٠ والصادرة

بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٠٧ والموافق عليها من مجلس الشعب بجلسته المعقودة فى ١١ من مارس عام ٢٠٠٨ ، وذلك على الرغم من النص فى البند (٤) من المادة (٣٥) من الاتفاقية المشار إليها على التزام الدول الأطراف عند إعداد التقارير المنصوص عليها فى تلك المادة بأن تولى الاعتبار الواجب إلى الحكم الوارد فى الفقرة (٣) من المادة (٤) بالاتفاقية المشار إليها والذي تضمن حكمًا بمقتضاه ألزم الدول الأطراف بالتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال المنظمات التى تمثلهم تشاورًا وثيقًا بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الإتفاقية، وفى عمليات صنع القرار الأخرى بشأن المسائل التي تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة ، ومن ثم فقد أصبح لزامًا على الدول الأطراف مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال المنظمات التى تمثلهم فى إعداد التقارير المنصوص عليها بالمادة (٣٥) من الاتفاقية المشار إليها على النحو المذكور، وهو ما ارتأى معه القسم إعادة صياغة البند (٢) من المادة (٥) من المشروع المعروض، وهو البند المتعلق باختصاص المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة بالتنسيق مع جميع الوزارات والجهات المعنية بالدولة للعمل على تطبيق أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بما يكفل إضافة اختصاص" إسهام المجلس بالرأي فى إعداد التقارير التى تقدمها الدولة دوريًا وفقًا للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة." إلى البند المشار إليه، وذلك على النحو المبين بالمشروع المرافق.

واستبان للقسم كذلك أن البند المشار إليه تضمن النص على أن التقارير التى يعدها المجلس بنتائج أعماله فى مجال التنسيق مع جميع الوزارات والجهات المعنية بالدولة للعمل على تطبيق أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك في شأن ما يقدمه المجلس من مقترحات لتعديل السياسات والوسائل والبرامج المعنية بذلك، وأيضًا فى

خصوص ما يبديه من آراء فى شأن الاتفاقيات الدولية التى تنضم أوترغب الدولة فى الانضمام إليها وتكون متصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة وتعرض على كل من رئيس الجمهورية، ومجلس النواب، وكذلك على رئيس مجلس الوزراء ، فى حين أن المادة (١٢) من المشروع المعروض والتى تقابلها المادة (١١) من المشروع المرافق تضمنت النص على عرض التقرير السنوي الذي يعده المجلس فى خصوص حالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وجهود ونشاط ومقترحات المجلس فى نطاق اختصاصاته على كل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب، ومجلس الوزراء، وهو ما يبين منه أن ثمة مفارقة بين النصين، فحيث تعرض التقارير الأولى على رئيس مجلس الوزراء يعرض التقرير الثاني على مجلس الوزراء وليس على رئيس مجلس الوزراء وهو ما ارتأى القسم وضعه تحت بصر الجهة القائمة على شأن المشروع المعروض لتستبين ما إذا كان ذلك مقصودًا لغاية محددة أم أن ذلك ورد دون قصد.

رابعاً: المادة (٧) من المشروع المعروض ونقابلها المادة (٧) أيضاً من المشروع المرافق:

وهى المادة المتعلقة بالأمين العام المتفرغ للمجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة، فقد تبين للقسم أن هذه المادة نصت على قيام الأمين العام بالإشراف على الأمانة الفنية، إلا أنها لم تتضمن آلية محددة لتشكيل هذه الأمانة الفنية، وتحديد الاختصاصات المنوطة بها، وهو ما ارتأى القسم وضعه تحت بصر الجهة القائمة على شأن المشروع المعروض.

خامساً: المادة(٨) من المشروع المعروض، ونقابلها المادة (٤) من المشروع المرافق:

وهى المادة المتعلقة بتحديد من يمثل المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة أمام القضاء وفى صلاته بالغير، تم نقل مضمونها بعد ضبطه لغة وتشريعًا إلى المادة (٤) من المشروع المرافق؛ وذلك تحقيقًا للترتيب الموضوعي للنصوص.

سادساً: المادة (٩) من المشروع المعروض، وتقابلها المادة (٨) من المشروع المرافق:

وهى المادة المتعلقة بجلسات المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة وطريقة التصويت فيها، تم نقل مضمونها بعد ضبطه لغة وتشريعًا إلى المادة (٨) من المشروع المرافق.

سابعاً: المادة (١٠) من المشروع المعروض وتقابلها المادة (٩) من المشروع المرافق:

وهى المادة المتعلقة بالموازنة المستقلة للمجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة، فقد تبين للقسم أن ترحيل فائض هذه الموازنة المستقلة للمجلس من سنة مالية إلى أخرى يقتصر على ما سماه النص بالموارد الذاتية للمجلس دون غيرها، دون يتضمن النص تحديداً دقيقًا للمقصود لهذه الموارد الذاتية، والأولى أن يتم تحديد هذه الموارد الذاتية، بحيث يَنص مثلاً إذا كان المقصود بهذه الموارد كل ما عدا الاعتمادات التي تخصصها الدولة في موازنتها العامة للمجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة، على أن يكون ترحيل الفائض من موارد المجلس عدا تلك الاعتمادات.

ثامناً: المادة (١١) من المشروع المعروض وتقابلها المادة (١٠) من المشروع المرافق:

وهى المادة المتعلقة بطبيعة أموال المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك طبيعة محرراته ومستنداته، وسلطته فى تحصيل مستحقاته المالية بطريق الحجز الإداري، تم نقل مضمونها بعد ضبطه لغة وتشريعًا إلى المادة (١٠) من المشروع المرافق.

تاسعاً: المادة (١٥) من المشروع المعروض وتقابلها المادة (١٤) من المشروع المرافق:

وهى المادة المتعلقة بحالات انتهاء العضوية، وجواز إنهائها بموافقة مجلس النواب فقد تبين للقسم أن هذه المادة نصت على أن قرار رئيس الجمهورية بإنهاء العضوية يجرى نشره فى الجريدة الرسمية، وقد استعرض القسم أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم (٩٠١) لسنة ١٩٦٧ بشأن إعادة تنظيم

مكتب رئيس القسم

الجريدة الرسمية، فتبين له أن هذه الجريدة الرسمية تنشر بها جميع القوانين، والقرارات التي تصدر عن السيد رئيس الجمهورية، وكذلك تلك التي تصدر عن نوابه بما يختصون أو يفوضون فيه من السيد رئيس الجمهورية، وأيضًا القرارات التي تصدر من السيد رئيس مجلس الوزراء مفوضًا فيها من السيد رئيس الجمهورية، وهو ما يعني أن أية قرارات يصدرها السيد رئيس الجمهورية تنشر في الجريدة الرسمية، بما لا ضرورة معه للنص على أن قرار رئيس الجمهورية بإنهاء عضوية أحد أعضاء المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة يُنشر في الجريدة الرسمية بحسبان أن ذلك صار من المعلوم من القانون بالضرورة، ولذلك فقد قام القسم بحذف عبارة" ويُنشر في الجريدة الرسمية" من عجز الفقرة الثانية من المادة (١٥) من المشروع المعروض والتي تقابلها المادة (١٤) من المشروع المرافق

وفي النهاية يسعدني أن أرسل لسيادتكم – رفق هذا الكتاب – نسخة من الصيغة المعدلة لمشروع القانون المشار إليه بعد مراجعته؛ تمهيدًا لاستكمال إجراءات استصداره.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

رئيس قسم التشريع

المستشار / معتز محمود كامل عباس

نائب رئيس مجلس الدولة

تحريرا في: ٤ /٤/ ٢٠١٨

م/ البكري

مكتب رئيس القسم

ملف رقم: ٢٦ / ٢٠١٨

مشروع القانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٨

بإصدار قانون المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة

رئيس الجمهورية:

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون المدني؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع؛

وعلى قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦؛

وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤؛

وعلى اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٠٧ والموافق عليها من مجلس الشعب بجلسته المعقودة في ١١ من مارس عام ٢٠٠٨؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء المجلس القومي لرعاية ذوي الإعاقة المعدل مسماه إلى المجلس القومي لشئون الإعاقة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧١ لسنة ٢٠١٢؛

وبعد أخذ رأى المجلس القومي لشئون الإعاقة؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة.

قرر

مجلس النواب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة الثانية

يحل المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة، المُنشأ على وفق أحكام القانون المرافق، محل المجلس القومي لشئون الإعاقة، المُنشأ بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٢، وتنول إليه جميع حقوقه، ويتحمل ما عليه من التزامات.

ويتولى أعضاء المجلس القومي لشئون الإعاقة وفق تشكيله الأخير في تاريخ العمل بالقانون المرافق تسيير شئون المجلس المُنشأ على وفق أحكام القانون المرافق لحين تشكيل مجلس جديد.

ويبدأ مجلس النواب في إجراءات تشكيل المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة، وفقًا لأحكام القانون المرافق خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العمل به، ويُنقل إليه العاملون بالمجلس القومي لشئون الإعاقة بذات أوضاعهم الوظيفية والمالية.

المادة الثالثة

يُصدر المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة لائحة لتنظيم العمل به، ولائحة لتنظيم شئون العاملين به، والشئون المالية والإدارية، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام القانون المرافق، ويستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة لحين صدور تلك اللوائح.

المادة الرابعة

مع عدم الإخلال بالمادتين الثانية والثالثة من هذا القانون يُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه وتعديلاته، ويُلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق.

المادة الخامسة

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

قانون المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة

(مادة ١)

يُنشأ مجلس مستقل يتمتع بالشخصية الاعتبارية، يُسمى" المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة"، يُشار إليه في هذا القانون ب"المجلس"، يهدف إلى تعزيز وتنمية وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المقررة دستوريًا، والعمل على ترسيخ قيمها، ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان ممارستها، وذلك في ضوء الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية التي تصدق عليها جمهورية مصر العربية.

ويكون مقره الرئيسي في مدينة القاهرة، ويجوز له إنشاء فروع ومكاتب في محافظات الجمهورية.

ويتمتع المجلس بالاستقلال الفني والمالي والإداري في ممارسة أنشطته ومهامه واختصاصاته.

(مادة ٢)

يُشكل المجلس من رئيس ونائب للرئيس، وخمسة عشر عضوًا، يختارهم مجلس النواب بموافقة أغلبية أعضائه، من بين الشخصيات العامة المشهود لها بالخبرة، والاهتمام بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أو من ذوي العطاء المتميز في المجال ذاته، وذلك في ضوء الترشيحات التي ترد إليه من المجالس القومية، والمجلس الأعلى للجامعات، والمجلس الأعلى للثقافة، والنقابات المهنية، ومنظمات المجتمع المدني المعنية بشئون الإعاقة وغيرها من الجهات، وبمراعاة التمثيل الملائم لفئات المجتمع.

ويجب أن يكون من بين أعضاء المجلس عدد كاف من الأشخاص ذوي الإعاقة من منظمات المجتمع المدني، يمثلون الإعاقات المختلفة، لا يقل عددهم عن خمسة أعضاء.

ويصدر بتشكيل المجلس قرار من رئيس الجمهورية لدورة مدتها أربع سنوات، ولا يجوز التعيين بالمجلس لأكثر من دورتين متتاليين، ويتضمن القرار تحديد المعاملة المالية لرئيس المجلس ونائبه وأعضاء المجلس.

ويبدأ مجلس النواب في الإجراءات اللازمة لإعادة تشكيل المجلس قبل انتهاء مدته بستين يومًا على الأقل.

(مادة ٣)

يُشترط في رئيس المجلس ونائبه وأعضاء المجلس ما يأتي:

١- أن يكون مصريًا متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية.
٢- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية، أو أُعفي من أدائها قانونًا.
٣- ألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي نهائي في جناية، أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.
٤- ألا يكون عضوًا في السلطة التنفيذية، أو السلطة التشريعية، أو الجهات، أو الهيئات القضائية.

(مادة ٤)

رئيس المجلس هو الذي يمثله أمام القضاء، وفي صلاته بالغير، ويحل محله نائبه إذا قام به مانع من أداء مهامه، أو أثناء غيابه، ويكون الرئيس ونائبه متفرغين لأداء مهامهما.

ولرئيس المجلس تفويض بعض اختصاصاته إلى نائبه.

(مادة ٥)

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المعمول بها يختص المجلس في سبيل تحقيق أهدافه بما يأتي:

١- اقتراح السياسة العامة للدولة في مجال تنمية وتأهيل ودمج وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة، ومتابعة وتقييم تطبيقاتها، ووضع مشروع إستراتيجية قومية للنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة، ومتابعة تنفيذها، وحل المشاكل التي تواجههم.
٢- التنسيق مع جميع الوزارات والجهات المعنية بالدولة لتطبيق أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتقديم مقترح التعديلات في السياسات والوسائل والبرامج المعنية بهذا الشأن، وإبداء الرأي في أية اتفاقات دولية أخرى تنضم، أو ترغب الدولة في الانضمام إليها، تكون متعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، والإسهام بالرأي في إعداد التقارير التي تقدمها الدولة دوريًا وفقًا للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإعداد تقارير سنوية بنتائج كل ذلك للعرض على رئيس الجمهورية، ومجلس النواب، ورئيس مجلس الوزراء.
٣- إبداء الرأي في مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بالمجلس وبمجال عمله.
٤- تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة، وتسجيل المجلس في عضوية المحافل والمؤتمرات والمنظمات الدولية المعنية بقضايا الإعاقة، وذلك بعد التنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.
٥- عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش والدورات التدريبية وورش العمل، بغرض التوعية بدور الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع، وبحقوقهم وواجباتهم.
٦- العمل على توثيق المعلومات والبيانات والإحصاءات والدراسات والبحوث المتعلقة بشئون الإعاقة، وإعداد قاعدة بيانات خاصة لجميع فئات الأشخاص ذوي الإعاقة، بقصد تسهيل التواصل بينهم وبين المجلس، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة، وإصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف المجلس واختصاصاته.
٧- تلقي الشكاوى المقدمة بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، ومناقشتها، واقتراح الحلول المناسبة لها، وإبلاغ جهات التحقيق المختصة بأي انتهاك لحقوقهم، والتدخل في الدعاوى انضماميًا للمضرور منهم.
٨- تبني السياسات والاستراتيجيات والبرامج والمشروعات اللازمة للتوعية المجتمعية والصحية اللازمة لتجنب الإعاقة.
٩- متابعة تنفيذ استراتيجيات وسياسات دمج الأطفال ذوي الإعاقة في مدارس التعليم النظامي بمراحله المختلفة، وفي جميع أنواع المدارس الحكومية والخاصة واللغات، المحلية منها والأجنبية، ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة بشأن الدمج التعليمي والمجتمعي لذوي الإعاقة.
١٠- إصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للمجلس، دون التقيد بالقواعد الحكومية، وإقرار الخطط والموازنة السنوية للمجلس، والنظر في وضع الخطط والسياسات اللازمة لاستثمار أموال المجلس.

(مادة ٦)

لرئيس الجمهورية، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس الوزراء أن يحيل إلى المجلس ما يراه من موضوعات تتصل باختصاصاته؛ لدراستها وإبداء الرأي فيها.

ولرئيس الجمهورية، ورئيس مجلس النواب دعوة المجلس للاجتماع إذا رؤى وجهًا لذلك.

(مادة ٧)

يكون للمجلس أمين عام متفرغ يُختار من غير أعضائه، من ذوي الخبرة المهتمين بشئون الأشخاص ذوي الإعاقة، ويصدر بتعيينه قرار من المجلس لذات مدة المجلس، ويكون له حضور جلسات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

ويختص الأمين العام بتنفيذ قرارات المجلس، والإشراف العام على الأمانة الفنية، وشئون العاملين بالمجلس، والشئون المالية والإدارية بالمجلس وفقًا للوائحه.

(مادة ٨)

يعقد المجلس اجتماعًا كل شهرين على الأقل، ويكون الاجتماع صحيحًا بحضور ثلثي أعضاء المجلس، وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين، وعند التساوي يُرجح الجانب الذى منه الرئيس.

وتُدون جلسات المجلس، والقرارات التي تصدر عنه في محضر يوقعه رئيس المجلس وأمين عام المجلس.

وتجوز دعوة أي من الوزراء، أو أي ممن يُرى الاستعانة بخبراتهم، لحضور جلسات المجلس عند بحث أو مناقشة أي من الموضوعات المتعلقة باختصاصاتهم ، أو مجال خبرتهم، وذلك دون أن يكون لأى منهم حق التصويت.

(مادة ٩)

يكون للمجلس موازنة مستقلة، تُعد على نمط موازنات الهيئات الخدمية، تشمل إيراداته، واستخداماته، واستثماراته، وتبدأ السنة المالية له مع بداية السنة المالية للدولة ، وتنتهي بنهايتها.

وتتكون الموارد المالية للمجلس مما يأتي:

١- الاعتمادات التي تخصصها له الدولة في الموازنة العامة.
٢- المساهمات والهبات والمنح والإعانات التي يقرر المجلس قبولها بأغلبية ثلثي أعضائه على الأقل، طبقًا للقوانين والإجراءات المنظمة لذلك.
٣- حصيلة الغرامات ومقابل التصالح عن الجرائم المنصوص عليها في أي قانون من القوانين المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة.
٤- عوائد استثمار أموال المجلس من غير الاعتمادات التي تُخصص له من الموازنة العامة.

ويُنشأ حساب خاص للمجلس بالبنك المركزي المصري تُودع فيه حصيلة موارده.

ويُراعى ترحيل الفائض من موارد المجلس الذاتية في نهاية كل سنة مالية إلى موازنة المجلس للسنة التالية.

(مادة ١٠)

تعد أموال المجلس أموالاً عامة ، وجميع أوراقه ومستنداته محررات رسمية، ويُعفى من الضرائب والرسوم عن الأنشطة التي يمارسها، أيًا ما كان نوعها أو تسميتها، وللمجلس تحصيل مستحقاته لدى الغير بطريق الحجز الإداري.

(مادة ١١)

يضع المجلس تقريرًا سنويًا عن حالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وجهود ونشاط المجلس، وما يراه من اقتراحات في نطاق اختصاصاته، ويُقدم هذا التقرير إلى كل من رئيس الجمهورية، ومجلس النواب، ومجلس الوزراء .

(مادة ١٢)

يباشر رئيس المجلس ونائبه والأعضاء مهام عملهم بما يكفل تحقيق أهداف المجلس، وممارسة اختصاصاته، في إطار من الحيدة والشفافية والاستقلال، مع الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات التي تُعرض عليهم بمناسبة عضويتهم بالمجلس، وعدم استخدامها لغير الغرض الذى قُدمت من أجله، أو لغير تحقيق أهداف المجلس.

ويلتزم رئيس المجلس ونائبه والأعضاء بالإفصاح عن كل حالة يكون لأى منهم أو من أقاربهم حتى الدرجة الرابعة مصلحة مادية أو معنوية حالة أو مستقبلة تتعارض مع ما يتطلبه أداء مهامهم بالمجلس من نزاهة وحيدة واستقلال، ويتخذ المجلس ما يلزم لإزالة هذا التعارض.

(مادة ١٣)

يُعتبر كل من رئيس المجلس ونائبه والأعضاء وسائر العاملين به من الفئات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع.

وإذا تلقى أي منهم هدية نقدية أو عينية بسبب عمله في المجلس أو بمناسبته، وجب عليه أن يُفصح عن ذلك بكتاب يُعرض على المجلس، مع تحديد الشخص أو الجهة المقدمة للهدية، وتئول الهدية إلى المجلس.

(مادة ١٤)

تنتهى عضوية رئيس المجلس أو نائبه أو أي من أعضائه في الأحوال الآتية:

١- الوفاة.
٢- فقد شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في هذا القانون، وتنتهى العضوية في حالة صدور حكم قضائي نهائي في جناية، أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، من تاريخ صيرورة الحكم نهائيًا.
٣- الاستقالة المكتوبة والمسببة المقدمة إلى المجلس.

ولا يجوز إنهاء العضوية لغير هذه الأسباب إلا بناءً على موافقة مجلس النواب بأغلبية أعضائه. ويصدر رئيس الجمهورية قرار إنهاء العضوية.

ويُعين من يخلف العضو المنتهية عضويته وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون، وذلك للمدة المتممة لمدة عضوية سلفه.

(مادة ١٥)

تخطر سلطة التحقيق المختصة المجلس عند القبض على عضو المجلس أو حبسه احتياطيًا، مع بيان وافٍ بالواقعة.

(مادة ١٦)

على جميع الوزارات، والهيئات العامة، ووحدات الإدارة المحلية، والجهات المعنية تنفيذ الخطط والمشروعات والبرامج التي يضعها المجلس في مجال الإعاقة، وذلك بالتعاون والتنسيق معه ومع الأجهزة المعاونة له.

وتلتزم جميع أجهزة الدولة بتزويد المجلس بما يطلبه من بيانات وإحصائيات تتصل باختصاصاته وفقًا لأحكام القانون، وبما لا يتعارض مع اعتبارات الأمن القومي.

رُوجع بقسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٤ / ٤ / ٢٠١٨

رئيس قسم التشريع

المستشار/ محمد محمود كامل عباس

نائب رئيس مجلس الدولة

م// البكري

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
مكتب الوزير

السيد اللواء أ ح / عاطف عبد الفتاح عبد الرحمن
أمين عام مجلس الوزراء

تحية طيبة وبعد ...

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم رقم ٣-٨١٥٦ المؤرخ ١٩ / ٢٠١٨/٤ بشأن ملاحظات قسم التشريع بمجلس الدولة على مشروع قانون المجلس القومى للأشخاص ذوى الاعاقة .

نتشرف بأن نرسل لسيادتكم - رفق هذا - مشروع القانون فى صيغته النهائية ومذكرته الإيضاحية ، وكذا مذكرة قطاع التشريع فى هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

وزير العدل

تحريراً في ٢٠١٨/٤/٢٠ المستشار /

(محمد حسام عبد الرحيم)

مذكرة

بالرد على ملاحظات مجلس الدولة بشأن مشروع قانون

بإصدار قانون المجلس القومى للأشخاص ذوى الإعاقة

الموضوع:

ورد إلينا كتاب السيد اللواء أ.ح/ أمين عام مجلس الوزراء رقم ٣-٨١٥٦ المؤرخ ٢٠١٨/٤/١٩ والمرفق به ملاحظات قسم التشريع على مشروع قانون بإصدار قانون المجلس القومى للأشخاص ذوى الإعاقة، وذلك لدراستها والرد عليها وإرسال مشروع القانون في صيغته النهائية ومذكرته الإيضاحية بعد تلافى الملاحظات المشار إليها.

الدراسة:

ببحث ودراسة الملاحظات الواردة من قسم التشريع بمجلس الدولة على مشروع القانون المشار إليه نتشرف بعرض الآتى:

أولاً: بشأن ضرورة أخذ رأى وزارة المالية في مشروع القانون عملاً بنص المادة (٢٧) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة

نوضح بداءة أن مشروع القانون كان في الأساس عبارة عن الباب الثامن بمشروع قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والذى أحيل إلى مجلس النواب وقد تم أخذ رأى وزارة المالية في هذا المشروع متضمنًا هذا الباب على نحو ما هو ثابت بكتاب وزير المالية رقم ٧٤٢ المؤرخ ٢٠١٧/٤/١٨ إلا أن مجلس النواب قد ارتأى فصل هذا الباب في مشروع قانون مستقل على نسق المجالس القومية المماثلة؛ لذا تم إعداد هذا المشروع.

وعلى الرغم من أنه تم نقل أحكام الباب الثامن إلى مشروع قانون للمجلس القومى للأشخاص ذوى الإعاقة دون تعديل موضوعى بأحكامه، تم أخذ رأى وزارة المالية مرة أخرى وقد ورد الرد بكتاب السيد وزير المالية رقم ٦٩١ المؤرخ ٢٠١٧/١٢/٢٧ .

ميدان لاظوغلى - تليفون: ٢٧٩٤٧٤٧١- فاكس: ٢٧٩٤٩٥٤٨ Lazogly Sq. Tel :27947471- Fax: 27949548

ثانياً: بشأن ضرورة أخذ رأى المجلس القومى للأشخاص ذوى الإعاقة

نوضح كذلك أنه تم أخذ رأيه في مشروع القانون وورد إلينا الرد بموجب كتاب المشرف العام على المجلس بكتابه رقم ٦٦٧٨ المؤرخ ٢٠١٨/١/١٦

الأمر الذى يتضح معه أن مشروع القانون قد استوفى أوضاعه الشكلية على نحو ما يستوجبه القانون والدستور.

ثالثاً: بشأن الملاحظات المتعلقة بالصياغة وإعادة ترتيب المواد ودمج بعضها

لما كانت هذه الملاحظات متعلقة بالصياغة ولا نرى مانع من الأخذ بها ومراعاة ذلك عند إعداد الصيغة النهائية لمشروع القانون.

رابعاً: بشأن ما ارتأى قسم التشريع وضعه تحت بصر الجهة القائمة على مشروع القانون المعروض فإننا نعرض لها على النحو الآتى بيانه:

١-وجود مغايرة بين عرض التقارير الواردة بالمادة (٥) من المشروع على رئيس مجلس الوزراء وعرض التقرير السنوي المشار إليه بالمادة (١٢) على مجلس الوزراء وما إذا كان ذلك مقصود لغاية محدده.

نوضح أن التقارير المنصوص عليها بالبند (٢) من المادة (٥) هي تقارير سنوية بما يقوم به المجلس من تنسيق مع الوزارات والجهات المعنية وإبداء الرأي في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بشئون الأشخاص ذوى الإعاقة، والتقارير السنوية التي نصت عليها المادة (١٢) متعلقة بجهود ونشاط المجلس وما يراه من اقتراحات وهو ما يدخل ضمنه ما ورد بالبند (٢) من المادة(٥) المشار إليه ومن ثم نرى أن الملاحظة في محلها ولا مجال للمغايرة ومن الأوفق أن تكون " مجلس الوزراء " في المادتين وتم مراعاة ذلك في الصيغة النهائية لمشروع القانون.

٢- عدم تضمين المادة (٧) الخاصة بالأمين العام آلية محدده لتشكيل الأمانة الفنية وتحديد اختصاصاتها

وهى ملاحظة في محلها كذلك حيث خلا المشروع من الإشارة إلى هذا الأمر ونقترح إضافة مادة خاصة بالأمانة الفنية ونقترح الصياغة الواردة بالمادة (١٥) من مشروع قانون المجلس القومى للمرأة والذي سبق و أن وافق عليها مجلس الوزراء وروجعت بقسم التشريع على نحو ما هو ثابت بكتاب السيد المستشار

Lazogly Sq. Tel :27947471- Fax: 27949548 ميدان لاظوغلى - تليفون :٢٧٩٤٧٤٧١ - فاكس :٢٧٩٤٩٥٤٨

رئيس قسم التشريع بمجلس الدولة رقم ٢٩٥ المؤرخ ٢٠١٧/١٢/٢ بشأن مراجعة مشروع قانون المجلس القومي للمرأة لتكون برقم (٨) وإعادة ترقيم مواد مشروع القانون وصياغتها الآتي: " يكون للمجلس أمانة فنية برئاسة الأمين العام، تتولى معاونته في مباشرة أعماله وإبلاغ قراراته، وتوصياته، واقتراحاته إلى الجهات المختصة، وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس اختصاصاتها الأخرى.

ويستعين المجلس بعدد كاف من العاملين المؤهلين، وله أن يستعين بعدد من الخبراء والمتخصصين؛ لمعاونته في أداء مهامه."

٣- **بشأن عدم تحديد المقصود بالموارد الذاتية التي يتم ترحيل الفائض منها من سنة إلى أخرى في المادة (١٠) من المشروع.**

نوضح أن عبارة "الموارد الذاتية" مقترح إضافتها من وزارة المالية والمقصود منها عدم ترحيل الفائض من النسبة المخصصة للمجلس من الموازنة العامة للدولة في حساب المجلس من سنة إلى أخرى ولإزالة اللبس نقترح الصياغة الآتية:

"..... ويراعى ترحيل الفائض من هذا الحساب في نهاية كل سنة مالية إلى موازنة المجلس للسنة التالية ، ويستثنى من ذلك الاعتمادات التى تخصصها الدولة للمجلس من موازنتها العامة ."

الخـــلاصة:

وفى ضوء ما سبق بيانه تم إعداد الصيغة النهائية لمشروع القانون بعد مراعاة ملاحظات قسم التشريع بمجلس الدولة، ونرى إرسال مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية إلى مجلس الوزراء تمهيدًا لإرساله إلى مجلس النواب.

والأمر معروض،،،

المستشارة

تحريرًا في: ٢٠١٨/٤/٢٩

(سارة عدلي حسين)

مستشار بالاستئناف

عضو قطاع التشريع

ميدان لاظوغلى - تليفون: ٢٧٩٤٧٤٧١ - فاكس: ٢٧٩٤٩٥٤٨ Lazoghly Sq. Tel :27947471- Fax: 27949548

النائبة بمجلس النواب المصري

التاريخ: 2017/10/8

معالى الأستاذ الدكتور/ على عبد العال

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة و بعد ،،،

بناء على المادة رقم (158) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب و التى تنص على:

يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من رئيس الجمهورية أو الحكومة أو عُشر أعضاء المجلس أول جلسة تالية لورودها أو تقديمها بحسب الأحوال، ليقرر المجلس إحالتها إلى اللجان النوعية المختصة. و للرئيس أن يحيلها إلى اللجان النوعية المختصة مباشرة، و يُخطر المجلس بذلك فى أول جلسة. ويجوز للمجلس بناء على طلب رئيسه أو بناء على طلب الحكومة أن يقرر تلاوة المشروع على المجلس عند إحالته إلى اللجنة كما يجوز لرئيس المجلس أن يقرر إتاحة المشروع و مذكرته الإيضاحية لأعضاء المجلس كافة.

و يراعى أن يتم أخذ رأى الجهات و الهيئات التى أوجب الدستور أخذ رأيها فى مشروعات القوانين المنظمة لها أو التى تتعلق بمجال عملها، و ذلك قبل المداولة فيها بالمجلس.

فقد تم إستيفاء شرط عُشر أعضاء المجلس و مرفق لسيادتكم بيان بأسماء السيدات و السادة العضوات و الأعضاء و توقيعاتهم و مرفق ايضا مشروع قانون المجلس القومى للأشخاص ذوى الإعاقة و مذكرته الإيضاحية. لذا نرجو من سيادتكم التكرم بالموافقة على إحالته للجنة النوعية المختصة و عرضه على المجلس الموقر فى أقرب وقت ممكن و ذلك للأهمية.

و تفضلوا بقبول فائق الإحترام...

مقدمته لسيادتكم

د/ هبه هجرس

عضوة لجنة التضامن الإجتماعى و الأسرة
و الأشخاص ذوى الإعاقه

و الأسرة و الأشخاص ذوى الإعاقة

drhebahagrass drhhagrass drhhagrass

عنوان : ١ شارع مجلس الشعب – القاهرة – جمهورية مصر العربية Address: 1 Magles El Shaab St. - Cairo - Arab Republic of Egypt

محمول: ٠١٠٢٢١١٢١٠٧ (٠٠٢٠١٢) ايميل: hhagras@aucegypt.edu Email: hhagras@aucegypt.edu Mobile: (+2012) 22112107

مشروع قانون بشأن المجلس القومى الأشخاص ذوى الإعاقة

بعد الاطلاع على الدستور مادة 214؛

وعلى القانون رقم 39 لسنة 1975 بشأن تأهيل المعوقين ، وتعديلاته ؛

وعلى الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الموقعة في نيويورك بتاريخ 2007/3/30، والموافق عليها بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 400 لسنة 2007، والمصدق عليها من مجلس الشعب بتاريخ 11 /3/ 2008؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 410 لسنة 2012 الصادر 17 ابريل 2012؛

وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 671 لسنة 2012 الصادر17 يونيه 2012

و قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 247 لسنة 2012 الصادر 1 مايو 2015.

وبناء على ما ارتاه مجلس الدولة ؛

طبيعة المجلس:

المادة الأولى

drhebahagrass drhhagrass drhhagrass
عنوان : ١ شارع مجلس الشعب – القاهرة – جمهورية مصر العربية Address: 1 Magles El Shaab St. - Cairo - Arab Republic of Egypt
محمول: ٠١٠٢٢١١٢١٠٧ (+٢٠١٢) ايميل: hhagras@aucegypt.edu Mobile: (+2012) 22112107 Email: hhagras@aucegypt.edu

ينشأ مجلس يسمى " المجلس القومي الأشخاص ذوى الإعاقة" يتبع رئاسة مجلس الوزراء وتكون له الشخصية الإعتبارية ويتمتع بالإستقلال الفنى والمالى والإدارى، ويكون مقره القاهرة الكبرى، وله الحق فى فتح فروع وإنشاء مكاتب له فى محافظات الجمهورية و للمجلس ان يشكل لجانا فنية تعاونة فى تحقيق أغراضه.

تشكيل المجلس:

المادة الثانية

يشكل المجلس القومي الأشخاص ذوى الإعاقة برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل :

١- الوزراء المختصين بالتضامن الإجتماعي، والمالية، والتخطيط والمتابعة والاصلاح الإداري، التربية والتعليم، و الصحة، والسكان، و القوى العاملة.

2-أمين عام المجلس علي أن يكون من الأشخاص ذوي الاعاقة ومن أعضاء المجلس ويكون متفرغاً ويختاره أعضاء المجلس من بينهم على ان يكون من ذوي الإعاقة و الخبرة المهتمين بمسائل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويصدر وتكون مدته هى ذات مدة المجلس.

3-عدد 8 من الأشخاص ذوي الإعاقة من منظمات الأشخاص ذوى الإعاقة يمثلون الإعاقات المختلفة.

drhebahagrass drhhagrass drhhsgrass
عنوان : ١ شارع مجلس الشعب - القاهرة - جمهورية مصر العربية
Address: 1 Magles El Shaab St. - Cairo - Arab Republic of Egypt
محمول: ٠٠٢٠١٢٢١١٢١٠٧ ايميل: hhagras@aucegypt.edu
Mobile: (+2012) 22112107 Email: hhagras@aucegypt.edu

4-عدد 3 من الشخصيات العامة و عدد 4 من الخبراء فى مجال الإعاقة، ويختارهم رئيس المجلس ويجوز لرئيس المجلس تفويض الأمين العام فى بعض من مهامه.

5-رئيس الإتحاد العام للجمعيات و المؤسسات الأهلية

6- رئيس الإتحاد النوعى للجمعيات العاملة فى مجال الإعاقة

على ان يكون عدد المرأة فى التمثيل مناسباً

ويصدر بتشكيل المجلس قرار من رئيس الجمهورية لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة أخرى.

و يكون المجلس الإدارة هو المهيمن على شئون المجلس و تصريف أعماله و له على الأخص:

- اعتماد الهيكل الإدارى.
- اعتماد الميزانية و متابعة التقارير المالية الربع سنوية و السنوية.
- إنشاء و مراقبة عمل الفروع او اللجان الموجودة بالمحافظات.
- اعتماد استراتجية عمل المجلس مع الوزارات المختلفة.
- المشاركة فى وضع و اعتماد السياسات القومية و الخطط الإستراتيجية لدمج الأشخاص ذوى الإعاقة.

drhebahagrass drhhagrass drhhagrass
ress: 1 Magles El Shaab St. - Cairo - Arab Republic of Egypt عنوان : ١ شارع مجلس الشعب - القاهرة - جمهورية مصر العربية
Mobile: (+2012) 22112107 Email: hhagras@aucegypt.edu محمول: ٠١٢٢١١٢١٠٧ (+٢٠١٢) ايميل:

- اعتماد التعيينات و سياسة الموارد البشرية و اللوائح الداخلية.

المادة الثالثة

يتم تشكيل لجنة تنفيذية من أعضاء المجلس تجتمع مرة واحدة شهرياً و تتكون من:

- الأمين العام
- أربعة أعضاء
- مساعدين للأمين العام من العاملين بالمجلس

تختص اللجنة التنفيذية بالأتى:

- مراجعة الموضوعات التى يعدها الأمين للعرض على المجلس
- متابعة تنفيذ قرارات مجلس
- التواصل مع نقاط الإتصال فى الوزارات المعنية المختلفة لتنفيذ السياسات و الخطط و الأستراتيجيات التى يتم وضعها من خلال المجلس.

ويرأس كل عضو فيها لجنة معنية بمهام سواء إدارية او مالية او فنية.

يحدد نقطة اتصال فى كل وزارة فى الحكومة لا تقل عن درجة وكيل وزارة يسميها الوزير المختص و تختص بالتواصل مع اللجنة التنفيذية.

drhebahagrass drhhagrass drhhagrass
عنوان : ١ شارع مجلس الشعب – القاهرة – جمهورية مصر العربية ddress: 1 Magles El Shaab St. - Cairo - Arab Republic of Egypt
محمول: ٠١٠٢٢١١٢١٠٧ (٢٠١٢+) ايميل: hhagras@aucegypt.edu Mobile: (+2012) 22112107 Email:

المادة الرابعة

للأمين العام تشكيل لجنة من الخبراء الفنيين لدعم المجلس يوافق مجلس الإدارة على تشكيلها ويحدد المعاملة المالية لها، و تدعى لأجتماعات مجلس الأدارة حسب الحاجة.

إختصاصات المجلس:

المادة الخامسة

يختص المجلس بكل ما يتعلق بشئون الأشخاص ذوي الاعاقة ، واتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة لضمان حصولهم على كافة حقوقهم المنصوص عليها في قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة رقم ( ) لسنة 2017 ، وله على الأخص :-

1-اقتراح السياسة العامة للدولة في مجال تنمية وتأهيل ودمج وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة، ومتابعة وتقييم تطبيقاتها، و وضع مشروع استراتيجية قومية للنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة ومتابعة تنفيذها، وحل المشاكل التي تواجههم .

2-التنسيق مع كافة الوزارات و الجهات المعنية لتطبيق أحكام الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتقديم المقترحات بالتعديلات في السياسات والوسائل والبرامج المعنية بهذا الخصوص ، وإبداء الرأي في أية إتفاقيات دولية أخرى تنضم إليها الدولة أو ترغب في الانضمام إليها تمس أو ذات صلة بالأشخاص ذوي الاعاقة.

drhebahagrass drhhagrass drhhagrass
ddress: 1 Magles El Shaab St. - Cairo - Arab Republic of Egypt عنوان : ١ شارع مجلس الشعب - القاهرة - جمهورية مصر العربية
Mobile: (+2012) 22112107 Email: hhagras@aucegypt.edu محمول: ٠١٢٢١١٢١٠٧ (٢٠١٢+) ايميل:

3-اقتراح وإبداء الرأي في مشروعات القوانين والقرارات التي تمس الأشخاص ذوي الاعاقة قبل عرضها على السلطة المختصة.

4-تمثيل الأشخاص ذوي الاعاقة و تسجيل المجلس في عضوية المحافل والمؤتمرات والمنظمات الدولية المعنية بقضايا الإعاقة و ذلك بعد التنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.

5-عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش والدورات التدريبية و ورش العمل، والتوعية بدور الأشخاص ذوي الاعاقة في المجتمع وبحقوقهم وواجباتهم .

6-العمل علي توثيق المعلومات والبيانات والاحصاءات والدراسات والبحوث المتعلقة بشئون الاعاقة، وإعداد قاعدة بيانات خاصة لكافة فئات الأشخاص ذوي الاعاقة لتسهيل التواصل بينهم وبين المجلس بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة، وإصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف المجلس واختصاصاته.

7-تلقي الشكاوى المقدمة بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة و مناقشتها واقتراح الحلول المناسبة لها، وابلاغ جهات التحقيق المختصة بأي انتهاك لحقوقهم، والتدخل في الدعاوي منضماً للمضرور منهم، والطعن علي الأحكام الصادرة في هذاالشأن .

8- تبني السياسات والاستراتيجيات والبرامج والمشروعات اللازمة للتوعية المجتمعية والصحية اللازمة لتجنب الاعاقة .

9- متابعة تنفيذ استراتيجيات و سياسات دمج الاطفال ذوي الاعاقة في مدارس التعليم النظامي بمراحله المختلفة وفي كافة انواع المدارس الحكومية والخاصة واللغات بجميع انواعها المحلية والاجنبية ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة بشأن الدمج التعليمي والمجتمعي لذوي الإعاقة .

drhebahagrass drhhagrass drhhagrass
Address: 1 Magles El Shaab St. - Cairo - Arab Republic of Egypt عنوان : ١ شارع مجلس الشعب - القاهرة - جمهورية مصر العربية
Mobile: (+2012) 22112107 Email: hhagras@aucegypt.edu ايميل: (+٢٠١٢) ٢٢١١٢١٠٧ محمول:

10- اصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية دون التقيد بالقواعد الحكومية، واقرار الخطط والموازنة السنوية للمجلس – وضع الخطط والسياسات اللازمة لاستثمار اموال المجلس وفقا للقوانين المنظمة لذلك

11- إعداد تقريراً سنويًا عن حالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كما يتضمن جهوده ونشاطه وما يراه من اقتراحات في نطاق اختصاصاته.

ويقدم المجلس تقريره إلى كل من رئيس الجمهورية، ومجلس النواب، ومجلس الوزراء.

المادة السادسة

لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أن يحيل إلى المجلس ما يراه من موضوعات تتصل باختصاصاته لدراستها وإبداء الرأي فيها.

ولرئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب دعوة المجلس للإجتماع إذا رأى حاجة لذلك.

التعاون مع مؤسسات وأجهزة الدولة:

المادة السابعة

على جميع الوزارات والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والجهات المعنية تنفيذ الخطط والمشروعات والبرامج التي يضعها المجلس في مجال الإعاقة وذلك بالتعاون والتنسيق معه ومع الأجهزة المعاونة له.

وتلتزم جميع أجهزة الدولة بتزويد المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة بما يطلبه المجلس منها من بيانات وإحصائيات تتصل باختصاصاته وفقا لأحكام القانون.

drhebahagrass drhhagrass drhhagrass
Address: 1 Magles El Shaab St. - Cairo - Arab Republic of Egypt عنوان : ١ شارع مجلس الشعب - القاهرة - جمهورية مصر العربية
Mobile: (+2012) 22112107 Email: hhagras@aucegypt.edu محمول: ٠١٢٢١١٢١٠٧ (٠٠٢٠١٢) ايميل:

الأمين العام:

المادة الثامنة

يختص الأمين العام بتنفيذ قرارات المجلس، والإشراف العام على الأمانة الفنية وشئون العاملين والشئون المالية والإدارية به وفقاً للوائح المعتمدة.

و يمثل الأمين العام المجلس، وفي صلاته مع الغير و أمام القضاء. ويحل محله نائبه إذا قام به مانع وأثناء غيابه، وله أن يفوض نائبه في ممارسة بعض اختصاصاته، ويتفرغ الرئيس ونائبه لمهامهما. و تحدد اللإحة التنفيذية إختصاصاته و واجباته.

المادة التاسعة

يكون الأمين العام بدرجة وزير ويصدر بتعيينه وتحديد مرتباته وبدلاته و مكافآته قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويكون التعيين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة وذلك دون التقيد بالسن المقررة لترك الخدمة وبما لا يجاوز فى جميع الأحوال خمسة وستين عاما.

الأمانة الفنية:

المادة العاشرة

يكون للمجلس القومي للأشخاص ذوى الإعاقة أمانة فنية برئاسة الأمين العام يتولى الأتى:

drhebahagrass drhhagrass drhhagrass
Address: 1 Magles El Shaab St. - Cairo - Arab Republic of Egypt عنوان : ١ شارع مجلس الشعب - القاهرة - جمهورية مصر العربية
Mobile: (+2012) 22112107 Email: hhagras@aucegypt.edu محمول: ٠١٢٢١١٢١٠٧ (٠٠٢٠١٢) ايميل:

1- معاونة المجلس في مباشرة أعماله وابلاغ قراراته وتوصياته واقتراحاته إلى الجهات المختصة تنفيذ قرارات المجلس وتقديم تقارير دورية عنها للمجلس

2- اعداد جداول اعمال ومحاضر جلسات المجلس

3-مراجعة التقارير عن الإنجازات المحققة فى مجال حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة قبل عرضها على المجلس ومتابعة تنفيذها

4-مراجعة جميع الأعمال والدراسات التى تعرض على المجلس

المادة الحادية عشر

يعقد المجلس اجتماعاً كل شهرين على الأقل، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور ثلثي أعضاء المجلس، وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين، وعند التساوي يرجح جانب الرئيس، وتدون جلسات المجلس والقرارات التي تصدر في محضر يوقعه رئيس المجلس والأمين العام للمجلس. ويُدعى للحضور الوزراء ومن يُرى الاستعانة بخبراتهم عند بحث أو مناقشة أي من الموضوعات الداخلة في اختصاصه دون أن يكون لهم صوت معدود.

المادة الثانية عشر

يباشر أمين عام المجلس ونائباه والأعضاء مهام عملهم بما يكفل تحقيق أهداف المجلس وممارسة اختصاصاته في إطار من الحيدة والشفافية والاستقلال، مع الحفاظ على سرية

drhebahagrass drhhagrass drhhagrass
عنوان : ١ شارع مجلس الشعب - القاهرة - جمهورية مصر العربية Address: 1 Magles El Shaab St. - Cairo - Arab Republic of Egypt
محمول: ٠٠٢٠١٢٢١١٢١٠٧+ ايميل: hhagras@aucegypt.edu Mobile: (+2012) 22112107 Email:

المعلومات والبيانات التي تعرض عليهم بمناسبة عضويتهم بالمجلس وعدم استخدامها لغير الغرض الذي قدمت من أجله أو لغير تحقيق أهداف المجلس .

ويلتزم أمين عام المجلس ونائباه والأعضاء بالإفصاح عن كل حالة يكون لأي منهم من أقاربهم حتى الدرجة الرابعة مصلحة مادية أو معنوية ، حالة أو مستقبلة ، تتعارض مع ما يتطلبه أداء مهامهم بالمجلس من نزاهة وحيدة واستقلال ، ويتخذ المجلس ما يلزم لإزالة هذا التعارض.

المادة الثالثة عشر

يلتزم كل من أمين عام المجلس ونوابه وأعضائه بتقديم إقرار ذمة مالية إلى مجلس النواب، عند تعيينهم، وعند انتهاء مدة المجلس، وفى نهاية كل عام.وإذا تلقى أي منهم هدية نقدية أو عينية، بسبب عمله في المجلس أو بمناسبته، فعليه أن يُفصح عن ذلك بكتاب يُعرض على المجلس، مع تحديد الشخص أو الجهة المقدمة للهدية، وتؤول ملكيتها إلى المجلس متى جاوزت قيمتها ثلاثمائة جنيه.

المادة الرابعة عشر

تنتهي عضوية رئيس المجلس أو نائباه أو أي من أعضائه في الأحوال الآتية :

1. الوفاة.
2. فقد شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في هذا القانون. وتنتهي العضوية في حالة صدور حكم قضائي نهائي في جناية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، من تاريخ صيرورة الحكم نهائيًا.

drhebahagrass drhhagrass drhhagrass
عنوان : ١ شارع مجلس الشعب - القاهرة - جمهورية مصر العربية
Address: 1 Magles El Shaab St. - Cairo - Arab Republic of Egypt
محمول: ٠٠٢٠١٢٢١١٢١٠٧ (+٢٠١٢) ايميل: hhagras@aucegypt.edu
Mobile: (+2012) 22112107 Email: hhagras@aucegypt.edu

3. الاستقالة المقدمة إلى المجلس، وتكون الاستقالة مكتوبة ومسببة .

ولا يجوز إنهاء العضوية لغير هذه الأسباب إلا بناءً على موافقة رئيس الوزراء او بقرار إنهاء العضوية، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ويُعيَّن من يخلف العضو المنتهية عضويته وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون، وذلك للمدة الممتدة لمدة عضوية سلفه.

المادة الخامسة عشر

تُخطِر سلطة التحقيق المختصة المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة ومكتب مجلس النواب عند القبض على عضو المجلس أو حبسه احتياطيًا، مع بيان وافٍ للواقعة.

المادة السادسة عشر

يتولى أعضاء المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة وفق تشكيله الأخير في تاريخ العمل بهذا القانون، تسيير شئون المجلس لحين تشكيل مجلس جديد.

اللجان:

المادة السابعة عشر

يُشكِل المجلس لجان دائمة لممارسة اختصاصاته المبينة في المادة الثالثة وذلك على النحو التالي:

drhebahagrass drhhagrass drhhagrass
عنوان : ١ شارع مجلس الشعب - القاهرة - جمهورية مصر العربية
dress: 1 Magles El Shaab St. - Cairo - Arab Republic of Egypt
محمول: ٠١٠٢٢١١٢١٠٧ (٢٠١٢+) ايميل: hhagras@aucegypt.edu
Mobile: (+2012) 22112107 Email: hhagras@aucegypt.edu

- لجنة السياسات و التشريعات
- لجنة التعليم
- لجنة التدريب و العمل و العمالة
- لجنة الصحة
- لجنة البلاغات والشكاوى
- لجنة العلاقات الدولية
- لجنة المنظمات غير الحكومية
- لجنة الإعلام والثقافة

للمجلس أن يستحدث او يلغى او يعيد تشكيل اللجان الدائمة متى دعت الحاجة لذلك.

ويتولى أمانة كل لجنة أحد أعضاء المجلس او من العاملين به، ويجوز لها أن تستعين بمن ترى وجها للاستعانة بخبراتهم عند أي من الموضوعات المنوطة بها ويجوز للمجلس أن يشكل لجان خاصة أو مؤقتة لمباشرة عمل معين يحدده المجلس في قرار تشكيلها.

الموازنة و الموارد

المادة الثامنة عشر

drhebahagrass drhhagrass drhhagrass
Address: 1 Magles El Shaab St. - Cairo - Arab Republic of Egypt عنوان : ١ شارع مجلس الشعب - القاهرة - جمهورية مصر العربية
Mobile: (+2012) 22112107 Email: hhagras@aucegypt.edu محمول: ٠١٢٢١١٢١٠٧ (+٢٠١٢) ايميل:

يكون للمجلس موازنة خاصة مستقلة تشمل إيراداته وإيراداته وإستثماراته، وتبدأ السنة المالية له مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها ويرحل الفائض من الموازنة من سنة مالية إلى أخرى ويتم الصرف منها بقرار من رئيس المجلس أو من يفوضه. وتتكون الموارد المالية للمجلس مما يأتي:

1-الاعتمادات التي تخصصها له الدولة في الموازنة العامة.

2-المساهمات والهبات والمنح والإعانات التي يقرر المجلس قبولهامن الهيئات و المؤسسات المحلية و الخارجية بأغلبية ثلثي أعضائه على الأقل، طبقاً للقوانين والإجراءات المنظمة لذلك.

3-مقابل الخدمات التي يؤديها المجلس في ضوء اختصاصاته.

4-عوائد استثمار أموال المجلس من غير الاعتمادات التي تخصص لها من الموازنة العامة، وينشأ حساب خاص لحصيلة هذه الموارد في أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري، ويراعى ترحيل الفائض من هذا الحساب في نهاية كل سنة مالية إلى موازنة المجلس للسنة التالية.

المادة التاسعة عشر

تعد أموال المجلس أموالاً عامة وجميع أوراقه ومستنداته محررات رسمية، و يعفى من الضرائب و الرسوم عن أنشطة التي يمارسها، أيا كان نوعها او تسميتها، ويجوز للمجلس تحصيل مستحقاته لدى الغير عن طريق الحجز الإداري.

drhebahagrass drhhagrass drhhagrass
عنوان : ١ شارع مجلس الشعب - القاهرة - جمهورية مصر العربية dress: 1 Magles El Shaab St. - Cairo - Arab Republic of Egypt
محمول: ٠٠٢٠١٢٢١١٢١٠٧+ ايميل: hhagras@aucegypt.edu Mobile: (+2012) 22112107 Email: hhagras@aucegypt.edu

أحكام عامة:

المادة العشرون

يضع المجلس لائحة لتنظيم العمل فيه ، ولائحة لتنظيم شئون العاملين والشئون المالية والإدارية

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

drhebahagrass drhhagrass drhhagrass

عنوان : ١ شارع مجلس الشعب – القاهرة – جمهورية مصر العربية ddress: 1 Magles El Shaab St. - Cairo - Arab Republic of Egypt

محمول: ٠٠٢٠١٢٢١١٢١٠٧ ايميل: hhagras@aucegypt.edu Mobile: (+2012) 22112107 Email: hhagras@aucegypt.edu

المذكرة الإيضاحية

لمشروع قانون المجلس القومى الأشخاص ذوى الإعاقة

أنشئ المجلس القومى للأشخاص ذوى الإعاقة من أجل حماية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة و كرامتهم المتأصلة و الذى يبلغ عددهم فمصر حوالى 13% حسب التعداد السكانى لعام2017. و لمتابعة تطبيق السياسات و التشريعات المعنية بهم و للتنسيق بين الجهات الحكومية و غير الحكومية العاملة فى مجال الإعاقة و الأشخاص ذوى الإعاقة فى مصر.

و لقد نص الدستور مادة 214 على أن يحدد القانون المجالس القومية المستقلة، ومنها المجلس القومى للأشخاص ذوى الإعاقة، ويبين القانون كيفية تشكيل كل منها، واختصاصاتها، وضمانات استقلال وحياد أعضائها، ... و الذى كان قد سبق إنشاءه بقرار من رئيس الوزراء رقم 410 لسنة 2012؛ و تعديلاته بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 671 لسنة 2012 و قرار 247 لسنة 2015. وذلك حتى يساهم المجلس بالقيام بدوره فى خدمة الفئة المستهدفة لوجوده.

drhebahagrass drhhagrass drhhagrass
عنوان : ١ شارع مجلس الشعب - القاهرة - جمهورية مصر العربية Address: 1 Magles El Shaab St. - Cairo - Arab Republic of Egypt
محمول: ٠٠٢٠١٢٢١١٢١٠٧+ ايميل: hhagras@aucegypt.edu Mobile: (+2012) 22112107 Email: hhagras@aucegypt.edu

و الهدف الأساسي للقانون المرفق هو إعادة تنظيم المجلس القومي للأشخاص ذوى الإعاقة ليحل محل المجلس القومي لشئون الإعاقة السابق له على النحو الذى ورد فى الدستور الجديد و أحكامه ، و بناء عليه:

جعل المشرع المجلس القومي للأشخاص ذوى الإعاقة مستقل ويعمل تحت إشراف رئاسة مجلس الوزراء وتكون له الشخصية الإعتبارية ويتمتع بالإستقلال الفنى والمالى والإدارى، ويكون مقره القاهرة الكبرى، وله الحق فى فتح فروع وإنشاء مكاتب له فى محافظات الجمهورية.

يُشكل المجلس القومي الأشخاص ذوى الإعاقة برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية عدد من الوزراء المعنيين بشكل أساسي بقضايا الإعاقة و الأشخاص ذوى الإعاقة و الأمين العام للمجلس و عدد من الخبراء العاملين فى المجال و شخصيات عامة ذات الإهتمام بالمجال يختارهم رئيس مجلس الوزراء و يصدر بتشكيل المجلس قرار من رئيس الجمهورية.

وحدد المشرع إختصاصات المجلس بما يلى:

- اقتراح السياسة العامة للدولة في مجال تنمية وتأهيل ودمج وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة.
- وضع مشروع استراتيجية قومية للنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة ومتابعة تنفيذها.

drhabahagrass drhhagrass drhhagrass
عنوان : ١ شارع مجلس الشعب - القاهرة - جمهورية مصر العربية ddress: 1 Magles El Shaab St. - Cairo - Arab Republic of Egypt
محمول: ٢٢١١٢١٠٧ (٢٠١٢+) ايميل: hhagras@aucegypt.edu Mobile: (+2012) 22112107 Email:

- تقديم المقترحات بالتعديلات في السياسات والوسائل والبرامج بالتنسيق مع كافة الوزارات و الجهات المعنية لتطبيق أحكام القانون و الإتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة.
- اقتراح وإبداء الرأي في مشروعات القوانين والقرارات التي تمس الأشخاص ذوي الاعاقة قبل عرضها على السلطة المختصة.
- تمثيل الأشخاص ذوي الاعاقة و تسجيل المجلس في عضوية المحافل والمؤتمرات والمنظمات الدولية المعنية بقضايا الإعاقة..
- عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش والدورات التدريبية و ورش العمل، والتوعية بدور الأشخاص ذوي الاعاقة في المجتمع وبحقوقهم وواجباتهم .
- العمل علي توثيق المعلومات والبيانات والاحصاءات والدراسات والبحوث المتعلقة بشئون الاعاقة.
- وإصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف المجلس واختصاصاته.
- تلقي الشكاوى المقدمة بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة و مناقشتها واقتراح الحلول المناسبة لها، وابلاغ جهات التحقيق المختصة بأي انتهاك لحقوقهم.
- تبني السياسات والاستراتيجيات والبرامج والمشروعات اللازمة للتوعية المجتمعية والصحية اللازمة لتجنب الاعاقة .
- متابعة تنفيذ استراتيجيات و سياسات دمج الاطفال ذوي الاعاقة في مدارس التعليم النظامي بمراحله المختلفة وفي كافة انواع المدارس.

drhebahagrass drhhagrass drhhagrass
عنوان : ١ شارع مجلس الشعب - القاهرة - جمهورية مصر العربية Address: 1 Magles El Shaab St. - Cairo - Arab Republic of Egypt
محمول: ٠١٠٢٢١١٢١٠٧ (٠٢٠١٢+) ايميل: hhagras@aucegypt.edu Email: hhagras@aucegypt.edu Mobile: (+2012) 22112107

- إعداد تقريراً سنويًا عن حالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

يتعاون المجلس مع مؤسسات و أجهزة الدولة وتكون قراراته فى مجال حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة نافذة و نهائية.

يحق للمجلس تشكيل عدد من اللجان للقيام بادواره ومهامه المبينة فى هذا القانون.

يكون للمجلس أمانة فنية برئاسة الأمين العام للقيام بمهامه المذكورة فى هذا القانون.

drhebahagrass drhhagrass drhhagrass
Idress: 1 Magles El Shaab St. - Cairo - Arab Republic of Egypt عنوان : ١ شارع مجلس الشعب - القاهرة - جمهورية مصر العربية
Mobile: (+2012) 22112107 Email: hhagras@aucegypt.edu محمول: ٠١٢٢١١٢١٠٧ (٠٠٢٠١٢) ايميل:

جمهورية مصر العربية
مجلس النواب

مشروع قانون المالك العقود الإشغال
الأعوام

٦٢٣

السادة النواب الموقعون على الطلب

م	السيد النائب المحترم	رقم العضوية	التوقيع بالاسم الثلاثي
١	[illegible]	٥٨٩	[illegible]
٢	[illegible]	٥٦	[illegible]
٣	[illegible]	٤٨١	[illegible]
٤	[illegible]	٥٤٦	[illegible]
٥	[illegible]	٥١٢	[illegible]
٦	[illegible]	٥٨٨	[illegible]
٧	[illegible]	٥٧	[illegible]
٨	[illegible]	١٦٢	[illegible]
٩	[illegible]	٤١٧	[illegible]
١٠	[illegible]	٤٠٧	[illegible]
١١	[illegible]	٤١١	[illegible]
١٢	[illegible]	٥٥٧	[illegible]
١٣	[illegible]	٥٦٤	[illegible]
١٤	[illegible]	٣٠٨	[illegible]
١٥	[illegible]	١٥٤	[illegible]
١٦	[illegible]	١٤٩	[illegible]
١٧	[illegible]	١٥١	[illegible]
١٨	[illegible]	٦٤	[illegible]
١٩	[illegible]	١٤٦	[illegible]

جمهورية مصر العربية
مجلس النواب

٦٢

السادة النواب الموقعون على الطلب

م	السيد النائب المحترم	رقم العضوية	التوقيع بالاسم الثلاثي
٢٠		٢٩١	
٢١		١٠٧	
٢٢		٤٨٤	
٢٣		٥٤٤	
٢٤		٤١٧	
٢٥		٣٤٧	
٢٦		١٤٨	
٢٧		٥٤٠	
٢٨		٤٧٤	
٢٩		٥٩٠	
٣٠		٥٩٢	
٣١		٥١٠	
٣٢		٥٩٧	
٣٣		٥٠٤	
٣٤		٥٥١	
٣٥		٥٦٨	
٣٦		٤٠	
٣٧		٣٠٦	
٣٨		٤٩٧	
٣٩		٣٥٩	

جمهورية مصر العربية
مجلس النواب

٥٦١

السادة النواب الموقعون على الطلب

م	السيد النائب المحترم	رقم العضوية	التوقيع بالاسم الثلاثي
٤٠		٥٧٩	
٤١		٤٤١	
٤٢		٤٠٤	
٤٣		٥١٤	
٤٤		٤٦٢	
٤٥		٢٩٨	
٤٦		٥٠٩	
٤٧		٥٠٠	
٤٨		٤٦٥	
٤٩		٦٧٥	
٥٠		٣٦٧	
٥١		٥٠٩	
٥٢		٤٥٣	
٥٣		٥٢٤	
٥٤		٢٢٤	
٥٥		٢١٦	
٥٦		٦٠	
٥٧		٤٦٤	
٥٨		٤٢	
٥٩		٥٠	
٦٠		٥٤١	

جمهورية مصر العربيه

مجلس النواب

مشروع قانون بإنشاء المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة

السيد الدكتور رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد

برجاء التفضل بإحالة مشروع القانون المرفق إلى اللجنة النوعية المختصة لفحصه ودراسته وإعداد تقرير عنه يعرض على المجلس الموقر طبقاً لنص المادتين ١٢٢ من الدستور و١٥٨ من اللائحة الداخلية للمجلس .

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر التحية والإحترام

مقدمه لسيادتكم - خالد حنفي جمعه

عضو مجلس النواب

وعضو لجنة الشئون التشريعية والدستورية

مشروع قانون بإنشاؤ المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقه

بعد الإطلاع على الدستور وعلى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥م وتعديلاته الخاص بتأهيل المعوقين وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٢ م بإنشاء المجلس القومي لشئون الإعاقه وتعديلاته وعلى إتفاقية الأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصدق عليها بموجب القرار الجمهوري رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٠٧م وبناء على ما إرتاه مجلس الدولة

المادة الأولى :- ينشأ مجلس يسمى المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقه يتبع رئاسة الجمهورية تكون له الشخصية الإعتبارية والإستقلال الفني والمالي والإداري ويكون مقره القاهرة الكبرى ، ويجوز للمجلس إنشاء فروع له بكافة المحافظات ، كما يجوز للمجلس تكوين لجان فنية تعاونه في أداء المهام المنوط بها طبقاً لهذا القانون .

المادة الثانية :- تؤول كافة الحقوق والإلتزامات الخاصة بالمجلس القومي لشئون الإعاقة للمجلس الوارد بالقانون المرافق ، كما يحتفئ العاملون بالمجلس القومي لشئون الإعاقة بكافة حقوقهم المالية والإدارية ونقلهم بنفس درجاتهم للمجلس المنصوص عليه بالقانون المرافق .

المادة الثالثة :- يستمر مجلس إدارة المجلس القومي لشئون الإعاقه الحالي في تسيير أعمال حتى يتم تشكيل المجلس الجديد طبقاً لأحكام القانون المرافق قبل نهاية دور الإنعقاد الثالث لمجلس النواب .

المادة الرابعه :- يبدأ مجلس النواب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون إجراءات تشكيل المجلس المنصوص عليه بالقانون المرافق أو في أول دور إنعقاد تالي على تاريخ العمل بهذا القانون ، كما يتم تغيير ثلث أعضاء المجلس طبقاً للقانون المرافق بعد إنتهاء أول دور للمجلس الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة ،ويتولى المجلس الجديد فور تشكيله صياغة لائحة لشئون العاملين والشئون الإداري والمالية ة خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريختشكيله طبقاً لأحكام القانون المرافق .

المادة الخامسة :يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحه التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من صدوره .

المادة السادسه :- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في

قانون إنشاء المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة

المادة الأولى :-

ينشأ مجلس قومي يسمى المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة يتبع رئاسة الجمهورية تكون له الشخصية الإعتبارية والإستقلال الفني والمالي والإداري .

المادة الثانية :-

يشكل المجلس من رئيس ونائب للرئيس وعدد ٢١ شخصية على النحو التالي :-

ثمانية من الأشخاص ذوي الإعاقة بواقع إثنين عن كل إعاقه على أن يحل أحد الوالدين محل الشخص المعاق ذهنياً

أربعة من ممثلي المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الإعاقة بشرط أن يكون قد مضى على إنتهاء عمله بالمنظمة التي كان ينتمي إليها ثلاثة سنوات على الأقل .

رئيس الإتحاد العام للجمعيات الأهلية .

ثلاثة من الخبراء في مجال الإعاقةويفضل أن يكونوا من الأشخاص ذوي الإعاقة

رئيس الإتحاد النوعي للجمعيات العاملة بمجال الإعاقه

أربعة من الشخصيات العامة المهتمة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقه ممن لهم عطاء بارز في هذا المجال .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط التي يجب توافرها في الأشخاص ذوي الإعاقة المتقدمين لعضوية المجلس .

المادة الثالثة :-

يشترط في رئيس المجلس ونائبه وأعضاؤه ما يلي :-

أن يكون هو وزوجه مصريين الجنسية

ألا يكون قد صدر ضده حكماً في جناية أو حكماً نهائياً في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه إعتباره .

ألا يكون عضوا بالسلطة التنفيذيه أو التشريعية أو الهيئات أو أي من الجهات القضائية .

أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها قانوناً

ويشترط في من يتم إختياره كرئيس للمجلس أو أمينه العام أن يكون من الأشخاص ذوي الإعاقة .

المادة الثالثة مكرر :-

تسمي الجنة العامة بمجلس النواب أعضاء المجلس المشار إليهم في المادة الثانية بهذا القانون وذلك في ضوء ترشيحات المجالس القومية والمجلس الأعلى للجامعات والمجلس الأعلى للثقافة والنقابات المهنية وغيرها من الجهات ، ويختار مجلس النواب الرئيس والنائب والأعضاء بأغلبية أعضائه ، ويصدر رئيس الجمهورية قرار بتشكيل المجلس وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

ويتم إختيار الأمين العام للمجلس من بين أعضاء المجلس لمدة دورة واحدة غير قابلة للتجديد سوى مرة واحدة .

المادة الرابعة :-

يختص المجلس بكل ما يتعلق بشئون الأشخاص ذوي الإعاقة وإتخاذ كافة التدابير التي تضمن حصولهم على حقوقهم المنصوص عليها في كافة القوانين

المشاركة في وضع السياسة العامة للدولة في مجال الإعاقة مع كافة الجهات المعنية كالوزارات والجهات المختلفة التي تقوم بوضع تلك الإستراتيجيات .

التنسيق مع كافة الجهات والوزارات لتطبيق أحكام الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتقديم المقترحات لتعديل السياسات بما يناسب تلك الإتفاقية ، وإبداء الرأي في أية إتفاقيات دولية أخرى تنضم إليها مصر أو ترغب في الإنضمام إليها على أن تكون تلك الإتفاقيات متعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

إبداء الرأي في مشروعات القوانين المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإقتراح التعديلات اللازمة على التشريعات السارية حالياً إذا كانت تشكل إنتهاكاً لأي من حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل وحلقات النقاش والدورات التدريبية للتوعية بدور الأشخاص ذوي الإعاقة ومساهمتهم الفعالة في تنمية المجتمع كجزء لا يتجزأ من نسيج المجتمع المصري .

تلقي الشكاوى المقدمة من الأشخاص ذوي الإعاقة ودراستها وفحصها ، وإبلاغ الجهات المختصة عن أي إنتهاك يتعلق بحق من حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

التدخل في الدعاوى القضائية منضماً للمضرور منهم ، والطعن على الأحكام الصادرة في ذلك الشأن .

العمل على وضع برنامج وطني طموح للحد من الإعاقة والإكتشاف المبكر لها وذلك بالتعاون بين المجلس القومي والجهات الصحية ذات الصلة .

ةوضع الإستراتيجيات اللازمة لتحقيق الدمج التعليمي وفقاً للمعايير الدولية بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم .

إصدار اللوائح والقرارات الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية دون التقيد بالقواعد الحكومية في هذا الخصوص ، وإقرار الخطط والموازنة السنوية الخاصة بالمجلس .

وضع الخطط والسياسات اللازمة لإستثمار أموال المجلس وفقاً للقانون .

إعداد تقرير سنوي عن أحوال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقه في مصر يعرض على كل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب ومجلس الوزراء على أن يتضمن هذا التقرير جهود المجلس وأنشطته وفقاً لإختصاصاته الممنوحة له قانوناً .

التنسيق مع المجالس القومية الأخرى كالمجلس القومي للطفولة والأمومة والمجلس القومي للمرأه ووضع خطط عمل مشتركة للنهوض بأحوال الأشخاص ذوي الإعاقة .

المادة الخامسة :-

يجوز لكل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب و رئيس مجلس الوزراء أن يحيل للمجلس ما يراه من موضوعات تتصل باختصاصاته وفحصها ودراستها وإبداء الرأي فيها

ولرئيس الجمهورية أو مجلس النواب دعوة المجلس للإنعقاد متى كانت هناك حاجة لذلك .

المادة السادسة :-

يجب على كافة الوزارات والهيئات والجهات تنفيذ الخطط والسياسات التي يضعها المجلس بالمشاركة معها .

كما تلتزم كافة الجهات المشار إليها بالفقرة السابقة بإمداد المجلس بكافة البيانات والمعلومات الازمة المتصلة بعمله متى كانت متفقة مع احكام القانون .

المادة السابعة :-

يختص الأمين العام للمجلس بتنفيذ ما يصدر عن المجلس من قرارات والإشراف العام على الأمانة الفنية للمجلس وشئون العاملين والشئون المالية والإدارية وفقاً للقانون واللوائح المنظمة لذلك .

كما يمثل الأمين العام المجلس في صلاته بالغير وأمام القضاء ويحل محله من يفوضه في حال قيام مانع يحول دون ممارسته لمهام عمله أو قام لديه مانع أو في حال غيابه ،

وله أن يفوض من يشاء من أعضاء المجلس في كل أو بعض إختصاصاته .ويتفرغ الرئيس ونائبه لمهامهما المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة الثامنة :-

يكون للمجلس أمانة فنية برئاسة الأمين العام أو من يفوضه تتولى الأتي :-

معاونة المجلس في مباشرة أعماله وإبلاغ توصياته وقراراته وإقتراحاته للجهات المعنية .

تنفيذ قرارات المجلس وتقديم تقارير عنها للمجلس .

إعداد جداول أعمال ومحاضر جلسات المجلس .

مراجعة التقارير عن الإنجازات التي تحققت في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قبل عرضها على المجلس ، ومتابعة تنفيذها .

مراجعة جميع الدراسات والأعمال التي يتم عرضها على المجلس .

المادة التاسعة :-

يعقد المجلس إجتماعه كل شهرين على الأقل ، ويكون الإجتماع صحيحاً بحضور ثلثي أعضاء المجلس على الأقل ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح جانب الرئيس ، وتدون جلسات المجلس وقراراته التي تصدر في محضر يوقعه الرئيس والأمين العام للمجلس .

كما يجوز للمجلس دعوة الوزراء والخبراء ممن يرى الإستعانة بهم دون أن يكون لهم صوت معدود .

المادة العاشرة :-

يباشر رئيس المجلس ونائبه وأمينه العام وأعضائه مهام أعمالهم بما يكفل تحقيق أهداف المجلس وممارسته لإختصاصاته في إطار من الحيدة والشفافية والاستقلال مع الحفاظ سرية المعلومات والبيانات التي يتم عرضها عليهم بمناسبة عضويتهم بالمجلس، وعدم إستخدامها لغير الغرض التي قدمت من أجله ، كما يلتزم كافة أعضاء المجلس بالإفصاح عن كل حالة يكون لأي منهم أو أحد من أقاربهم حتى الدرجة الرابعة مصلحة مادية أو معنوية حالة أو مستقبله تتعارض مع ما يتطلبه أداء مهامهم بالمجلس من نزاهة وحيدة وإستقلال .

ويتخذ المجلس ما يلزم لإزالة هذا التعارض .

المادة الحادية عشرة :-

يلتزم كل من الرئيس والأعضاء بتقديم إقرار بذمتهم المالية عند تعيينهم وفي نهاية عملهم بالمجلس وفى نهاية كل عام ميلادي على أن يقدم هذا الإقرار لمجلس النواب مع حق الأخير في إحالة تلك الإقرارات للجهة المعنية .

وإذا تلقى أي منهم هدية نقدية أو عينية بسبب عمله بالمجلس أو بمناسبته فعليه أن يفصح عن ذلك بكتاب يعرض على المجلس مع تحديد الشخص أو الجهه المقدمه للهدية ، وتؤول ملكيتها للمجلس متى جاوزت قيمتها ثلاثمائه جنيه .

المادة الثانية عشره .

تنتهي عضوية رئيس المجلس أو أي من أعضائه في الأحوال التالية :-

الوفاه

فقد شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في هذا القانون ، وتنتهي العضوية في حالة صدور حكم نهائي قضائي في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانه في تاريخ صيرورة الحكم نهائياً .

الإستقاله المقدمة للمجلس وتكون تلك الإستقالة مكتوبة ومسببه

ولا يجوز إنهاء العضوية لغير الأسباب الواردة آنفاً .

وينشر قرار إنهاء العضوية في الجريدة الرسمية ، ويعين من يخلف العضو المنتهيه عضويته للمدة المكملة لمدة سلفه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة الثالثة عشر :-

في حال القبض على أي من أعضاء المجلس تتولى سلطة التحقيق المختصة إبلاغ المجلس بالواقعه كما يخطر مجلس النواب بذلك ، وكذلك الأمر في حال حبس أي من أعضاء المجلس إحتياطياً .

المادة الرابعة عشر :-

يشكل المجلس لجان دائمة لمباشرة إختصاصاته الواردة في هذا القانون وذلك على النحو التالي :-

لجنة السياسات والتشريعات

لجنة التعليم

لجنة القوى العاملة والتدريب

لجنة الصحة والكشف المبكر والوقاية من الإعاقة

لجنة الشكاوى والبلاغات

لجنة العلاقات الخارجية

لجنة المنظمات الغير حكومية

لجنة الثقافة والإعلام

وللمجلس أن يستحدث من اللجان أو يعدل أو يلغي تشكيل اللجان الدائمة سالفة الذكر متى كانت هناك ضرورة لذلك .

ويتولى أمانة كل لجنة من اللجان السابقة أحد أعضاء المجلس ويجوز لتلك اللجان الإستعانة بمن تراهم من أهل الخبرة والرأي وذلك للإستئناس برأيهم في أي موضوع يتصل بعمل اللجنة .

كما يجوز للمجلس تشكيل لجان خاصة أو مؤقته تتولى دراسة فحص موضوع معين ، وإعداد تقرير عنه يعرض على المجلس .

المادة الخامسة عشر .

موازنة المجلس مستقلة تشمل إيراداته ومصروفاته ، وتبدأ السنة المالية للمجلس مع السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها ، ويرحل الفائض من موازنة من السنة المالية إلى أخرى ويتم الصرف منها بقرار من رئيس المجلس أو من يفوضه

المادة السادسة عشر .

تتكون الموارد المالية للمجلس مما يلي :-

الإعتمادات المخصصه له بالموازنة العامة للدولة

المساهمات والهبات والمنح والتبرعات والإعانات التي يقرر المجلس قبولها من الجهات المحلية والأجنبية بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس على الأقل طبقاً للقوانين المنظمة لذلك .

فإذا كانت المنحه أو الهبة مقدمة من جهة أجنبية يجب عرض الأمر على مجلس النواب ليتخذ ما يراه مناسباً ، ويكون قرار مجلس النواب في هذا الشأن بأغلبية الحاضرين .

مقابل الخدمات التي يؤديها المجلس في حدود إختصاصاته

عوائد إستثمار أموال المجلس من غير المبالغ المعتمدة بالموازنة العامة ، وينشأ حساب خاص بحصيلة تلك الموارد في أحد البنوك الخاضعه لرقابة البنك المركزي المصري ويراعى ترحيل الفائض من هذا الحساب في نهاية كل سنة مالية إلى موازنة المجلس بالسنة التالية .

المادة السابعه عشر :-

أموال المجلس أموال عامة وجميع أوراقه ومستنداته محررات رسمية، ويعفى من كافة الضرائب والرسوم عن كافة الأنشطة التي يمارسها أياً كانت نوعها أو تسميتها كما يجوز للمجلس تحصيل أمواله عن طريق الحجز الإداري .

المذكرة الإيضاحية لقانون إنشاء المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة

على مدى عقود طويلة عانى الأشخاص ذوي الإعاقة من التهميش والإهمال من جانب الدولة .

وبعد صدور دستور ٢٠١٤م شعر الأشخاص ذوي الإعاقة بأن لهم حقوقاً عديدة.

وبعد ثورة الخامس والعشرين من يناير عام ألفين وأحد عشر أنشأ المجلس القومي لشئون الإعاقة بقرار من السيد رئيس الوزراء في ذلك الوقت بصلاحيات رئيس الجمهورية .

وعلى مدى السنوات الماضية وخاصة بعد دستور ٢٠١٤م الذي نص في مادته ٢١٤ على إستقلال المجالس القومية ومنها المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة وأن تلك المجالس تتمتع بالإستقلال المالي والفني والإداري كما يحق لتلك المجالس إبداء الرأي في مشروعات القوانين المتصله بمجال عملها .

وقد تضمن المشروع المرفق ما يضمن للمجلس إستقلاليته التي إبتغى الدستور الوصول إليها .

فمن ناحية التشكيل تضمنت المادة الثانية من المشروع المرفق تشكيل المجلس بحيث يفعل الإتفاقيات الدولية المتصلة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، كما تضمن المشروع إستقلال المجلس مالياً من خلال موازنة مستقلة وعدم جواز تقاضي منح أو هبات أجنبية إلا بعد موافقة مجلس النواب ، كما تضمن المشروع إستقلالية أعضاء المجلس في مباشرة مهامهم .

تضمن المشروع كيفية إختيار أعضاء المجلس من خلال مجلس النواب .

وحدد المشروع إختصاصات المجلس بحيث تتسق وأحكام الدستور من ناحية وتحقق المساواة بينه وبين مثيله من المجالس القومية من ناحية أخرى .

كما تضمن المشروع فكرة تعارض المصالح للأعضاء بحيث يبحث المجلس تلك الحالات ويتخذ ما يلزم من قرارات في هذا الصدد .

كما حدد المشروع المرفق شروط إكتساب العضوية مثل بقية المجالس الأخرى مع الوضع في الإعتبار أن هذا المجلس له طبيعة خاصة تتمثل في أن الأشخاص ذوي الإعاقة هم أكثر الناس دراية بمشاكلهم والحلول التي يمكن الوصول لها للتغلب عليها ، كما حدد القانون شروط إنهاء العضوية بما يضمن للمجلس إستقلاليته .

مجلس النواب

مجلس النواب

مشروع قانون بإصدار قانون الإجراءات الجنائية

طالب حق جمعه

السادة النواب الموقعون على الطلب

م	السيد النائب المحترم	رقم العضوية	التوقيع بالاسم الثلاثي
١		١٤٦	
٢		١٦٤	
٣		١٥١	
٤		١٤٢	
٥		٥٤٥	
٦		٩٧٢	
٧		١١٦	
٨		١٢٤	
٩		٢٣٢	
١٠		٨٤	
١١		١٣٠	
١٢		١٨	
١٣			
١٤		٢١	
١٥		١٩٠	
١٦		٤٢	
١٧			
١٨			
١٩			
٢٠		١٠٦	

جمهورية مصر العربية
مجلس النواب

مشروع خاص بإستاد المجلس الموقر الأوشن صاحب الأعالة

خالد حسن حمد محمد ٥٧٠

٢

خالد حسن حمد

السادة النواب الموقعون على الطلب

م	السيد النائب المحترم	رقم العضوية	التوقيع بالاسم الثلاثي
٢٥			
٢٦			
٢٧			
٢٨			
٢٩			
٣٠			
٣١			
٣٢			
٣٣			
٣٤			
٣٥			
٣٦			
٣٧			
٣٨			
٣٩			
٤٠			

مجلس النواب

مشروع قانون بإنشاء المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة

عبد الحق جمعه محمد

٢٠١

عبد الحق جمعه

السادة النواب الموقعون على الطلب

م	السيد النائب المحترم	رقم العضوية	التوقيع بالاسم الثلاثي
٢١		١٣٥	
٢٢		٢١٣	
٢٣			
٢٤		١٥١	
٢٥			
٢٦			
٢٧			
٢٨		٢١٦	
٢٩		٢١١	
٣٠			
٣١		١٢٢	
٣٢		٢٨٠	
٣٣		١٥	
٣٤		٢٦٢	
٣٥			
٣٦		٢٤٨	
٣٧		٢٤٧	
٣٨		٢٣٦	
٣٩		١٥١	
٤٠		٢٦٩	
٤١		٢٥٣	
٤٢		٢٢٥	